

مؤقت

مجلس الأمن

السنة التاسعة والخمسون



الجلسة ٥٠٥٢ (الاستئناف ١)

الأربعاء، ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد رميل	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد لوباخ
	إسبانيا	السيد روميو
	ألمانيا	السيد موخ
	أنغولا	السيد قسطنطينو
	باكستان	السيد محمود
	البرازيل	السيد ساردنبرغ
	بنن	السيد آدشي
	الجزائر	السيد قطي
	رومانيا	السيد فيليب
	شيلي	السيد يانوس
	الصين	السيدة جانغ نينغ
	فرنسا	السيدة كوليت
	الفلبين	السيد لكونيلاو
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد روستو

جدول الأعمال

العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع

ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim

.Reporting Service, Room C-154A

04-53881 (A)

* 0453881 *

استؤنفت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

القانوني لبلد آخر استُورد بالجملة؟ هل يوجد نظام محاكم قادر على كبح جماح أفراد الشرطة والعسكريين المفرطي الحماس؟ هل يوجد نظام ينصف بئمن معقول وبسرعة الرجال والنساء الحديثي العهد في عالم الأعمال لتشجيعهم على دخول الاقتصاد الرسمي، وذلك بحماية ممتلكاتهم وحقوقهم، وفي الحقيقة إعطاؤهم الحق ليزاولوا العمل التجاري بأمانة في حين أن أمراء الحرب والجريمة والفساد لا يزالون يتحركون دون كبح؟

ما فتى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعمل على هذه المسائل في جميع أنحاء العالم. مستفيداً من مراجعة حديثة مستفيضة لعملا في بلدان خارجة من صراع وتمر في مرحلة انتقالية - ساعدت نتائجها على تكوين وتشكيل التفكير الجماعي للأمم المتحدة كما جاء في تقرير الأمين العام - أود أن أكرر الحديث عن بعض الدروس الرئيسية المركزة التي استقينها من منظورنا.

النقطة التي انطلقنا منها، كما أوضح الأمين العام هذا الصباح، هي أن المساعدة الدولية المتعلقة بسيادة القانون كثيراً ما تجاهلت الصلة بين سيادة القانون والجوانب السياسية. فالمساعدة كثيراً ما تكون فنية وسياسية في طبيعتها، وتركز على نقل المعرفة الفنية إلى مؤسسات الدولة، وعلى التحديث الفني للمؤسسات، من قبيل المحاكم والشرطة. وفي المراحل الأولى بعد الصراع، غالباً ما يكون وجود شرطي أو شرطية في أحد الأحياء أهم كثيراً من حاسوب في مركز الشرطة، ولكن بسبب العنف ومسائل التدريب، فإن تأجيل الأول - نشر رجال الأمن - قد يكون تأجيله أصعب كثيراً.

وكثيراً جداً ما تغفل المساعدة في مجال سيادة القانون ضرورة بناء توافق بين المواطنين ذوي العلاقة حول نوع الإصلاح اللازم. ونتيجة لذلك، فإن الإصلاحات المتعلقة

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه الدعوة، وفقاً للمادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، إلى السيد مارك مالوك براون، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

تقرر ذلك.

أدعو السيد مالوك براون إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

سيستمع المجلس الآن لإحاطة من السيد مالوك براون، وأعطيه الكلمة.

السيد مالوك براون (تكلم بالانكليزية): بالنسبة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، انتقلت سيادة القانون إلى مكان الصدارة، لا سيما بالنسبة للبلدان التي تناقش حالتها اليوم - البلدان التي تمر بأزمات والبلدان التي في حالة ما بعد الصراع. ففي المحصلة، تمثل سيادة القانون أساساً لا غنى عنه للتنمية. فالناس والاقتصادات بحاجة لقواعد لكي تتم عمليات التفاعل المستدام التي تبني المجتمعات.

ولكن اسمحو لي أن أقول إن سيادة القانون أهم من أن تُترك للمحامين. فسيادة القانون يجب أن تكون راسخة الجذور في السياق الاجتماعي والسياسي لأية دولة. إنها تعبير عن العقد الاجتماعي الأساسي الذي يتم التوصل إليه عندما يحل السلم محل الحرب، ويجد الناس الشروط التي يستطيعون العيش معاً بموجبها: فئات الأقلية مع فئات الأكثرية، والخاسرون مع الفائزون، والنساء مع الرجال. إن الشرعية والإتاحة وإمكانية الوصول هي التي تحكم نجاح القوانين الجديدة في مجتمع ما بعد الصراع. وهل تستوف القوانين المعايير التي تؤهلها لكي يقال إنها موضوعة محلياً، أم أن النظام

على الرغم من ذلك، فإن التعاون بين المانحين غالباً ما يكون هو الاستثناء بدلاً من أن يكون القاعدة، مما يؤدي إلى الفشل في مراكمة المعلومات الدروس المستفادة. فعلى سبيل المثال، غواتيمالا بلد يضم ١٠ ملايين نسمة و ٤١٩ قاضياً، أُعد عنه حتى عام ١٩٩٦ أكثر من ٥٠ تقريراً غطت شتى جوانب نظامه القضائي، ومولها ٢٢ مانحاً. إضافة إلى ذلك، كثيراً ما شارك المانحون في مشاريع متداخلة أو متناقضة. وفي نيكاراغوا، يشارك في الإصلاح في مجال سيادة القانون أكثر من ١١ مانحاً، وغالباً ما تكون مشاركتهم في مشاريع متداخلة. وفي ضوء هذه المعضلة، من المهم جداً أن ينسق المانحون مع البلد المتلقي للمنحة، وأن يتقبلوا توجيهاته، عندما يقيمون احتياجات بلد ما، ويضعون إطاراً للمساعدة وتنفيذ المشاريع.

لئن كانت الحاجة إلى وضع قوانين تجارية شفافة في وقت مبكر لا تحتل أولوية عليا، فإنها على الأقل مهمة من الناحية العملية. فهذا يخرج الأعمال التجارية من القطاع الرسمي، ويتوفيره الحماية لحقوق الملكية والمعاملات يمكن اقتصاد السوق من أن يتشكّل وأن يوفر لمالك الأعمال التجارية بيئة يستطيعون فيها أن يُنمّوا أعمالهم وأن يوفروا النمو والوظائف والرخاء، التي هي الدواء الشافي لما تخلفه جراح الصراع.

من الواضح في جميع هذه الجهود - كما قال الأمين العام هذا الصباح - أن المسائل المتعلقة بالحقيقة والمصالحة غالباً ما تنطوي على المخاطرة بأن تغطي على تطوير العدالة في وقت مبكر. ولكن يتعين علينا أن نتوخى جانب الحذر. فهناك وقت ومكان لمسائل الحقيقة والمصالحة: إقامة العدالة العقابية في وقت مبكر جداً يمكن أن تقوض السلام الهش والثقة الأكثر هشاشة بين الأعداء السابقين، التي يقوم السلام عليها. إلا أن الحقيقة والعدالة المؤجلتين تعنيان قبوراً مخبأة في أعماق عقول الرجال والنساء - على الأقل بالنسبة لأسر

بسيادة القانون، التي نعتبرها - شأن في ذلك شأن أي شخص موجود هنا - تشمل الشرطة ونظام السجون، قد تفتقر إلى الشرعية اللازمة لكي تكون فعالة حقاً في توفير برنامج للسلام والتنمية المستدامين. والأحداث في هايتي مثال على ذلك. فقد كان الإخفاق هناك أكبر من إخفاق القوانين، ولكن الافتقار إلى الشرعية المحلية في نظام سيادة القانون الجديد، لا سيما فيما يتعلق بالشرطة، كان عنصراً واحداً في أزمة مؤسسات أكبر.

ولهذا السبب، وجدنا أنه يتعين على المساعدة الدولية أن تهدف إلى بناء دعم محلي للإصلاح. فجهود الإصلاح نادراً ما تتضمن إشراك الجمهور في تصميم المشاريع وتنفيذها. ومن المهم جداً، أن معظم المشاريع تنفذ بالتشاور مع الحكومات فقط، مستبعدة المجتمع المدني. وتثبت التجربة أن مساعدة الأمم المتحدة في المستقبل يتعين أن تشمل على عنصر للحوار الجماهيري، ويجب أن تعتمد بقدر أكبر على اقتراحات مشاريع تقدمها جهات فاعلة محلية. وللأمم المتحدة دور هام في تيسير المفاوضات بين المواطنين ذوي المصالح بغية بناء الإرادة السياسية للإصلاح في مجال سيادة القانون. ونحن نرحب بتشديد الأمين العام على هذه النقطة.

يتعين أن يتم كل هذا العمل في إطار نهج شامل. فسيادة القانون نظام يضم مؤسسات مترابطة لا يمكن النظر في كل منها على حدة: فالإجراءات في أي منها تؤثر على المؤسسات الأخرى. بيد أننا وجدنا أن المساعدة في مجال سيادة القانون غالباً ما تكون جزئية ولا تسلم بوجود هذه الصلات. فعلى سبيل المثال، نظرت المساعدة للسلفادور وغواتيمالا وهايتي، بطرق عدة، إلى قطاع الأمن العام بمعزل عن قطاعي القضاء والإصلاحات. والفشل في وضع برنامج إصلاح تكميلي يشمل جميع القطاعات والمؤسسات غالباً ما أدى صراع وعدم وضوح فيما يتعلق بأدوار مختلف المؤسسات.

انطلاقاً من التسليم بترابط سيادة القانون والتنمية والسياسات الاجتماعية والسياسي والاقتصادي الذي يجب أن تُرسخ فيه سيادة القانون جذورها، من الواضح أن واجبنا تجاه البلدان التي نعمل فيها وتجاه أنفسنا يَحْتَمِ علينا أن نتخذ نهجاً شاملاً تجاه سيادة القانون التي نحثهم عليها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر السيد مالوك براون على بيانه.

ومن هنا فصاعداً، لاستخدام الوقت المتاح لنا على الوجه الأمثل، لن أدعو المتكلمين كلاً على حدة لشغل مقاعد إلى طاولة المجلس، ثم للعودة إلى مقاعدهم إلى جانب قاعة المجلس. ففي أثناء إلقاء المتكلم لكلمته، سيتولى موظف المؤتمرات إجلاس المتكلم التالي في القائمة إلى الطاولة.

سأعطي الكلمة الآن لممثل هولندا.

السيد فان دن بيرغ (هولندا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكركم يا سيدي الرئيس على الانضمام إلينا هنا في نيويورك وعلى ترؤسكم هذه المناقشة المواضيعية الهامة في مجلس الأمن.

ويشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وقد أعربت عن تأييدها لهذا الإعلان البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، بلغاريا وتركيا ورومانيا وكرواتيا، وبلدان عملية تثبيت الاستقرار والانتساب والبلدان المحتمل انضمامها إليه، ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود، ومن بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، أيسلندا، والنرويج.

لا سلام بدون عدل، ولا عدل بدون سيادة القانون. وسيادة القانون بالفعل في خطر، كما قال الأمين العام ذاته في بيانه أمام الجمعية العامة في ٢١ أيلول/سبتمبر. فالمبادئ الأساسية لسيادة القانون لا تنتهك من قبل الأفراد

الضحايا. وهذا يمكن أن يحول دون إقدام مجتمع ما على طي صفحة الماضي من أجل عهد جديد للسلام.

بصورة أعم، أود أن أضيف أننا نعمل مع الأمانة العامة لدعم العملية الانتخابية. وأسلم بأن هذه العملية على هامش سيادة القانون، ولكن صلتها به مهمة جداً. وهذا العام فقط، سيكون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد قدم الدعم للانتخابات في ١٩ بلداً، بما في ذلك دعم الانتخابات في إندونيسيا قبل أسبوعين وفي أفغانستان هذا الأسبوع. فالانتخابات مهمة. فهي الطريق من ما بعد الصراع إلى شرعية طويلة الأجل وتوافق اجتماعي. إلا أننا تعلمنا أن الانتخابات إذا أجريت قبل أوانها ولم تُدمج في عملية بناء سيادة القانون، فإن العملية الانتخابية سيتم تقويضها. وعندئذ، بدلاً من مساعدة عملية الإعمار والانتعاش، فإن مؤسسات الدولة الضعيفة قد تدفع المسار السياسي نحو التطرف وتزيد من صعوبة مهمة التوصل إلى اتفاقات وبناء تحالفات بين المواطنين ذوي المصالح وحماية حقوق الأقليات، وهي مهمة صعبة أصلاً.

أخيراً، أمل أن نحرز في إطار منظومة الأمم المتحدة تقدماً جيداً في تجميع خبرتنا ومواردنا لدعم مختلف جوانب سيادة القانون المتعلقة بعمليات حفظ السلام. في أفغانستان والعراق وهايبي، أتاح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعض خبراته لتقديم المشورة للممثل الخاص للأمين العام بشأن مسائل سيادة القانون. وأدى هذا إلى تقييم مشترك وبرمجة مشتركة وتعبئة مشتركة للموارد تُوجت بتعاون معزز في منظومة الأمم المتحدة لدعم بناء القدرة الوطنية في مجال سيادة القانون.

من المهم لعمل الأمم المتحدة واستمرار أهميتها في هذا الميدان شراكات العمل بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب الشؤون القانونية ومفوضية حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها.

ويود الاتحاد الأوروبي أن يشير إلى التدابير المبينة في الفقرة ٦٥ من التقرير، وهي تشمل تعزيز قدرة الأمانة العامة. ويلزم تأمين الموارد الملائمة لإدارات ذات الصلة، وبخاصة إدارة عمليات حفظ السلام، استجابة لزيادة انخراط الأمم المتحدة في هذا المجال. ويحث الاتحاد الأوروبي الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات الدولية على المساهمة بالخبرة الوطنية والمواد في هذا الصدد. وقد اعتُبر أن سيادة القانون تحديداً أحد المجالات الأربعة الرئيسية ذات الأولوية ضمن الجوانب المدنية لسياسة الاتحاد الأوروبي المشتركة للأمن والدفاع.

وتمشياً مع تقرير الأمين العام، يسلم الاتحاد الأوروبي بضرورة إدماج العدالة بين الجنسين ومراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع الجهود والأنشطة المتعلقة بالعدالة وسيادة القانون، فضلاً عن ضرورة كفالة المشاركة الكاملة للمرأة.

ويرحب الاتحاد الأوروبي بأن الأمين العام قد ذكر بعض المعايير والمستويات اللازمة للمساعدة الدولية. فلا ينبغي قط لاتفاقات السلام التي تؤيدها الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وولاياته أن تعد بالعمى عن جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد البشرية. كما لا ينبغي قط للأمم المتحدة أن تنشئ أو تشارك بشكل مباشر في محكمة يمكن أن تصدر حكماً بالإعدام.

ويدرك الاتحاد الأوروبي أنه عندما يدعى المجتمع الدولي للتدخل في مجتمعات تعاني من الصراع أو مجتمعات خارجة من صراعات، فلا توجد صيغة واحدة تلائم جميع الحالات. وينبغي أن تراعي استراتيجياتنا الثقافات والتقاليد الوطنية، فضلاً عن الهياكل والقدرات المحلية. وينبغي أن نعمل للوصول إلى هياكل مستدامة لما بعد انتهاء الصراع تمسك بزمامها الجهات المحلية وبها نظم قضائية تؤدي وظيفتها

والجماعات المسلحة والإرهابيين فحسب، بل بواسطة الدول نفسها أيضاً. ويعرب الاتحاد الأوروبي عن شكره للأمين العام على تقريره الممتاز المتسم بجودة التوقيت (S/2004/616)، وعن ترحيبه بالأهمية الحيوية التي يعلقها المجلس على الأعمال المتعلقة بالعدالة وسيادة القانون.

ويعرب الاتحاد الأوروبي عن التزامه بنظام دولي قائم على سيادة القانون، محوره الأمم المتحدة. وعلى الصعيد الدولي، جميع البلدان بحاجة إلى إطار من القواعد العادلة وإلى الثقة في طاعة الآخرين لها. ومن الضرورات الحتمية القائمة على الدوام صون سيادة القانون وتعزيزها.

وفي المجتمعات التي تعاني من الصراع والخارجة من صراع، ثمة تحديات إضافية تواجه سيادة القانون، ففي اللحظة التي تبلغ فيها الحاجة إلى العدالة أقصاها، قد تختفي الهياكل القانونية الضرورية لتوفير هذه العدالة، وذلك بسبب الصراع أحياناً، وفي أحيان أخرى عندما تكون الهياكل القائمة ربما فقدت كثيراً من مصداقيتها.

ويرحب الاتحاد الأوروبي بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، ويعرب عن تأييده لإدراج عناصر متعلقة بالعدالة وسيادة القانون في القرارات والولايات. ونحث جميع الدول على تأييد مجموعة التوصيات الواردة بالتقرير بأكملها. كما نحث الأمانة العامة للأمم المتحدة بقوة على متابعة التوصيات الواردة بالتقرير. ويرحب الاتحاد الأوروبي أيضاً بعقد اجتماعات للخبراء بشأن أجزاء محددة من التقرير لتحديد الإجراءات التي يلزم اتخاذها في حالات بعينها وأي مبادرات للدول الأعضاء في هذا الصدد. وقد طرحت بعض الدول، مثل الأردن وألمانيا وفنلندا، بعض الأفكار عن العواقب التنظيمية فيما يتعلق بالأمانة. وهذه أيضاً حديرة بالدراسة.

وفي الوقت المحدد. وقد بلغنا أن البعض تراكت عليه متأخرات كبيرة، تصل إلى عشرات الملايين من الدولارات، الأمر الذي يصيب الأعمال الجارية في المحكمتين بالاختناق. كذلك يود الاتحاد الأوروبي أن يوجه الاهتمام إلى المحكمة الخاصة لسيراليون، وإلى إنشاء ما يطلق عليه محاكم الخمير الحمر في المستقبل. ونؤيد فكرة التمويل الجزئي قدر الإمكان للجهود التي ترعاها الأمم المتحدة لتحديد الاشتراكات.

وسيؤيد الاتحاد الأوروبي طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام بأن يقي المجلس على علم بالتقدم المحرز في متابعة التوصيات المحددة في التقرير ويؤيد ما يعتزمه المجلس من العودة للنظر في هذه المسألة في غضون ٦ أشهر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أستراليا.

السيد داوث (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): نود أن نتوجه بالشكر للمملكة المتحدة على دعوتها لعقد هذه المناقشة المفتوحة الثانية بشأن العدالة وسيادة القانون، ونرحب ترحيباً شديداً بتقرير الأمين العام (S/2004/616)، الذي سيشكل أداة قيمة في جهودنا الجماعية المبذولة لتحقيق العدالة الانتقالية وتوطيد سيادة القانون في الدول التي مزقتها الصراخ.

وكما أشار الآخرون، فإن التقرير يحدد الدروس القيمة المستفادة ويعبر عن توصيات هامة بنهج تتخذها الأمم المتحدة إزاء المسائل المتعلقة بالعدالة الانتقالية وسيادة القانون، التي وصفها مارك مالوك براون وصفاً حكيماً بقوله إنها أهم من أن يترك شأنها لرجال القانون. وتتضمن هذه القضايا الحاجة إلى تقييم القدرة الحالية في دولة خارجة من الصراخ وأهمية وضع نُهج شاملة طويلة الأمد والحاجة إلى كفالة أن تعد الاستجابات خصيصاً لتواءم مع الخصائص السياسية والثقافية والاجتماعية المحددة للدولة المعنية وأهمية

على نحو جيد، يمكن من خلالها حل النزاعات التي تنشأ في المستقبل بطريقة سلمية.

ويؤكد الاتحاد الأوروبي الدور الهام الذي يتعين على العدالة الجنائية أن تؤديه في جهود المجتمع للتكيف مع الإساءات الماضية. كما نسلّم بضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لتلبية احتياجات الضحايا، بتقديم التعويضات الملائمة لهم عما عانوه من الأذى. ويدعم الاتحاد الأوروبي نطاق آليات العدالة الانتقالية بكامله، كما يدعم الجهود الدولية الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية.

وأبرز هذه الجهود هي بلا شك المحكمة الجنائية الدولية التي تعمل الآن بشكل كامل. والميزة الكبرى للمحكمة مقارنة بسابقتها هي أنها متاحة على الفور حين تدعو الحاجة إليها. ولدى الاتحاد الأوروبي اعتقاد راسخ بأن المحكمة ستكون أداة فعالة من أدوات المجتمع الدولي لدعم سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب. وكما أوضح الأمين العام في تقريره، لمجلس الأمن دور خاص يؤديه في هذا الصدد، لاختصاصه بإحالة بعض الحالات إلى المحكمة، حتى في الحالات التي لا تكون فيها البلدان دولا أطراف في النظام الأساسي للمحكمة. ويشارك الاتحاد الأوروبي الأمين العام اقتناعه بأن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي ينبغي أن تصدق عليه في أقرب فرصة ممكنة.

وينوّه الاتحاد الأوروبي بتقييم التقرير المتوازن للدروس التي يتعين استخلاصها من تجربة المحاكم الجنائية الدولية المخصصة. وجميع هذه الدروس قد أقيمت الاتحاد الأوروبي أكثر من ذي قبل بأهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

والاشتراكات المقررة في كلا المحكمتين المخصصتين يشترك الجميع في تحديدها ويتعين أن يدفعها الجميع بالكامل

ترسيخ سيادة القانون في تيمور - ليشتي. ومثلما ذكر تقرير الأمين العام، توفر الأنشطة على صعيد المجتمع المحلي لتحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة - بما في ذلك عمل لجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة - دروسا مهمة للأمم المتحدة لوضع وتنفيذ ودعم استراتيجيات سيادة القانون في المستقبل.

وذكر تقرير الأمين العام أن أحد العوائق الرئيسية لمعالجة قضايا سيادة القانون بفعالية من بداية عملية سلام كان أنه يتم في الأغلب نشر الشرطة ببطء شديد؛ أو غالبا ما تكون ولاياتها قاصرة أو مهاراتها غير كافية؛ أو تكون المؤن غير متوفرة، وأعتقد أنها يجب أن نخطط علما بذلك. ولمعالجة هذه الفجوة الكبيرة، أنشأت أستراليا مجموعة الانتشار السريع، وحدة تتألف من ٥٠٠ شرطي متاحين للمشاركة في عمليات السلام وبناء القدرات والاستقرار. وسينتقى أفراد هذه المجموعة من خدمات الشرطة الأسترالية وسيتلقون تدريباً متخصصاً لتأهيلهم لهذه البعثات. وسيكون للعديد منهم خبرة سابقة في عمليات السلام - في جزر سليمان وتيمور - ليشتي، على سبيل المثال. ونحث دولا أخرى على النظر في إنشاء مثل هذه الآليات لكفالة توافر شرطة مدنيين مؤهلين للمشاركة في عمليات السلام.

ويذكر التقرير أيضا أهمية المؤسسات الدولية في دعم الجهود المحلية لتحقيق العدالة وترسيخ سيادة القانون. وفي ذلك السياق، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان تطورا كبيرا الأهمية. ولدى المحكمة دور مهم تؤديه في تيسير العدالة والخضوع للمساءلة، خاصة من خلال مبدأ التكامل، وهو خاصية أساسية بالطبع للنظام الأساسي للمحكمة.

ومثلما يلاحظ تقرير الأمين العام، وُضع مؤخرا نهج لتحقيق العدالة الانتقالية يتمثل في توفير الدعم الدولي للمؤسسات المختلطة، من قبيل ما حدث في كمبوديا. وترحب أستراليا بتوقيع كمبوديا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر

إشراك جميع جماهير الشعب في العملية بأكملها والحاجة إلى بناء قدرة وطنية.

إن تاريخ أستراليا الطويل في المشاركة في عمليات حفظ السلام والبعثات الأخرى لتقديم المساعدة يؤكد هذه الدروس. وسمحوا لي أن أتكلم عن بعض الدروس المحددة التي تعلمتها أستراليا من تجربتها الأخيرة. وهذه الدروس تفسر بعض الشيء النقاط العامة التي اعتقد أن مارك طرحها ببلاغة في ملاحظاته المفيدة.

إن تجربة البعثة الإقليمية لتقديم الدعم لجزر سليمان، التي ترعمتها أستراليا، ذات أهمية خاصة لنا، وأعتقد، أنها مهمة بوجه عام. وسبب طلب حكومة جزر سليمان المساعدة كان الانهيار التام للقانون والنظام في مؤسسات الدولة. والسبيل الوحيد لتحقيق السلام الدائم كان استعادة سيادة القانون. وبوضع وتنفيذ استجابة إقليمية، عملت أستراليا ومنتدى بلدان المحيط الهادئ مع شعب جزر سليمان لوضع استراتيجية شاملة لسيادة القانون. وتضمن ذلك تقييمًا لحالة نظام العدالة في جزر سليمان، وتوفير مساعدة للنظام القضائي وتعزيز خدمات الإصلاح ونشر ٣٠٠ شرطي من المنطقة تم تفويض السلطات تنفيذية داخل جزر سليمان لدعم قوة الشرطة الملكية لجزر سليمان. وحصل الشرطة على دعم من أفراد قوة الدفاع الذين ساعدوا على الانتشار ووفروا دعما إضافيا لأفراد الشرطة. وأسفرت هذه الاستراتيجية عن مكاسب كثيرة بالقبض على عدد من المتهمين باقتراف أعمال إجرامية، والأهم من ذلك، التخلص من الأسلحة الصغيرة وتدميرها. وقد تمت الآن استعادة القانون والنظام وكذلك السلام والأمن في جزر سليمان.

وتجربة تيمور - ليشتي تبرز أيضا أهمية الاستراتيجيات الطويلة الأمد في ترسيخ سيادة القانون. وبالطبع أدت بعثات الأمم المتحدة المتتالية دورا مهما في

في التفاصيل؛ وفعل كل ذلك قبل وضع تسلسل للنهج المختار مع الحفاظ دائما على سياسة نابضة بالحياة إزاء الظروف المتغيرة. ونقدر ونشيد بأسلوب التفكير ذاك ونهنئ الأمين العام على تقرير تحليلي جيد الإعداد.

ويود وفد بلادي أن يشير إلى ثلاث ملاحظات بشأن تفاصيل التقرير. تتعلق الأولى بضبط النفس، الوارد على نحو خاص في الفقرتين ٤١ و ٤٢ من التقرير، ومفاده أن المحكمتين المخصصتين كانتا وستظلان مشروعين باهظي التكلفة، وربما لن تحققا ما يبرر تكاليفهما. وقد أشير إلى التكاليف العالية مرارا وتكرارا في هذه القاعة في سياق المحكمتين، مما يجعلنا نقول من دون تردد إن الإشارة إلى التكاليف العالية أصبحت أمرا مسلما به لدى العديد من الحكومات، وأيضا لدى الأمم المتحدة ذاتها. ولكن لماذا؟

بكل صراحة، إن وفد بلادي مختار من أين جاءت هذه الفكرة، ونرى أنها تستحق إمعان التفكير فيها. فبادئ ذي بدء، تكلف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أعضاء الأمم المتحدة كل سنة ما يقرب من ١٧٥ مليون دولار، وهو مبلغ معقول جدا حسبما يرى وفد بلادي. ذلك أن ١٧٥ مليون دولار أقل من واحد من عشرين مما دفعته الأمم المتحدة سنويا، أثناء الحرب، للإبقاء على عملياتها لحفظ السلام في يوغوسلافيا السابقة - أقل من واحد من عشرين. وبعبارة أخرى، سيتعين على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تواصل العمل حتى عام ٢٠١٤ لكي تساوي ميزانيتها، طوال عشرين عاما، ما أنفقته المنظمة في عام واحد - عام ١٩٩٤ - على عمليات قوة الأمم المتحدة للحماية. ومن دون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يمكننا جميعا أن نقول متيقنين إن اتفاق دايتون ما كان يستمر بالشكل الذي استمر به طوال السنوات التسع السابقة. فإذا كان البديل عن العدالة والخضوع للمساءلة احتمال العودة إلى ظروف

على الاتفاق بين كمبوديا والأمم المتحدة لإنشاء دوائر استثنائية في كمبوديا لمحاكمة كبار زعماء الخمير الحمر. ونظلم ملتزمين بمساعدة هذه العملية وناشد كمبوديا ودولا أخرى الانضمام لأستراليا في توفير التمويل للمحاكمات. وسيمكّن ذلك من تحقيق العدالة - عدالة انتظرها شعب كمبوديا وقتنا طويلا جدا.

واسمحوا لي، في ختام بياني، أن أنوّه بالاستعراض الذي ستجريه اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن بشأن التوفيق بين الموارد وعمليات حفظ السلام لتسهيل ترسيخ سيادة القانون والعدالة الانتقالية. وستواصل أستراليا متابعة تلك العملية عن كثب.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن

لممثل الأردن.

السيد الحسين (تكلم بالانكليزية): نحن ممتنون لك،

سيدي، على زعامتكم الحماسية والقديرة بشأن هذه القضية الحيوية، ونشكركم خالص الشكر على تنظيم مناقشة اليوم، التي تتيح لنا فرصة للتعليق على تقرير الأمين العام عن دور سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع.

هذا التقرير تقرير جيد من جميع النواحي - ونرحب

به بكل حرارة. وهو زاخر بالأفكار ومكتوب بمهارة. وعلى نحو خاص، يقدر وفد بلادي الإشارات المتكررة فيه إلى الأهمية الحيوية للمنطق - بأن الذين يخططون لسيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع يجب أن يسترشدوا بالحقائق البسيطة الواضحة: الاستماع إلى الأطراف الفاعلة المحلية؛ والتمييز بين ما هو فريد وما هو غير عادي، وبالتالي - وبناء على تجاربنا التاريخية المشتركة - ما يتصل بالظروف قيد النظر وما لا يتصل بها؛ وتقدير الصورة الأوسع نطاقا حين النظر

إدراج الملاحظات المضمّنة سابقا في التقرير في الملاحظات ذات الصلة المتعلقة بالحكمة الجنائية الدولية وأهميتها، الواردة في الجزء الأخير من تقرير الأمين العام. وبانضمام ثلاثة بلدان إضافية إلى نظام روما الأساسي في الأيام الأخيرة، مما يرفع العدد الإجمالي للدول الأطراف إلى ٩٧ دولة، فإن أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أصبحت الآن طرفا في النظام الأساسي، وجميع تلك التصديقات أبرمت في ست سنوات فقط. وليس ذلك بالإنجاز الهين.

وإذ نتقل إلى الجزء الثاني من التوصيات، حيث تتصل بشكل محدد بمنظومة الأمم المتحدة، فإننا نشعر بالسرور إذ نشارك وفد فنلندا في تأييد الملاحظات التي أدلى بها في وقت سابق الممثل الدائم لألمانيا بشأن التغييرات المؤسسية المحتملة التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة التنفيذية للسلام والأمن في المستقبل المنظور، كما هو مقترح في ورقتنا غير الرسمية المشتركة. ويؤمن وفدي بشكل جدي أننا إذا أردنا لأنفسنا وللأمم المتحدة قدرا كبيرا من النجاح في ذلك المجال فإن ذلك لا يمكن تحقيقه في نهاية المطاف إلا من خلال إنشاء إدارة متفانية لسيادة القانون - دائرة قانونية وقضائية ميدانية المنحى.

وأخيرا، فإن الأمر الهام هو أن مجلس الأمن يستضيف هذه المناقشة المواضيعية الثانية بشأن العدالة وسيادة القانون ودور الأمم المتحدة، لأنها لا تستكمل بشكل جيد الأولويات التي حددها الأمين العام في خطابه أمام الجمعية العامة قبل أسبوعين فحسب ولكن أيضا لأننا نأمل أن ترسي الأسس في الأوقات المقبلة لاتجاه المجلس بالذات نحو سيادة القانون، والاعتراف بسيادة القانون ومحورية القانون لصلون السلام والأمن الدوليين. وفي السياق نفسه، فإن وفدي يتطلع إلى النظر المقبل للمجلس في الفتوى التي أصدرتها أعلى هيئة قضائية للأمم المتحدة، وهي محكمة العدل الدولية، في مسألة معروفة للجميع هنا وهي أيضا تحظى بأهمية جوهرية لوفدي.

الحرب العامة، بكل ما يترتب عليها من عواقب مألوفة، فهل يمكن أن ينظر إلى المبالغ التي سبق أن أنفقت على المحكمة على أنها كبيرة جدا؟

غالبا ما يصدر الكثير عمن يشككون في تكاليف الغياب الظاهري لأي تأثير للعمل الحالي للمحكمة على الحالة على أرض الواقع. مع ذلك، نحاجج بأنه ليس من الضروري أن تعرف شعوب يوغوسلافيا السابقة ما هي تحديدا القضايا المعروضة على المحكمة، أو من هم المتهمون ومن يرفع الدعوى ومن يصدر الأحكام؛ أو أن تعرف الأحكام ومدد السجن؛ ولا أن تفهم فلسفة التشريع لكي تظل حالة السلام الدائم قائمة. فالمهم هو أن أغلبية الشعب على دراية بوجود المحكمة وأنها تزاوّل أعمالها على نحو ملائم - أي أن المتهمين يتحمل المسؤولية الكبرى عن اقتراف أفظع الجرائم تجري محاكمتهم. وهذا كاف.

ومع استعداد المجتمع الدولي لإنفاق ما يقرب من تريليون دولار كل عام على الأسلحة - الرفيق التاريخي للحرب - كيف يمكن أن نقول إن أي مبلغ أنفقناه حتى الآن على العدالة - الرفيق الأنجع للسلام - باهظ أكثر من اللازم؟ وباختصار، فإننا نحن المجتمع الدولي نصرخ مطالبين بطريقة مخصصة بإحراز نتائج عاجلة حينما يتعلق الأمر بالعدالة الجنائية الدولية، ونصر على أن تلك النتائج لا بد أن تكون قابلة للقياس، بينما أنظمة العدالة ذاتها التي نسعى إلى إنشائها تتطلع إلى أكثر من مجرد ذلك. ونعاني بشكل جماعي من ذاكرة ضعيفة جدا. ونميل إلى أن نكون مقتصدتين حينما يتعلق الأمر بالإنفاق على القانون، وأسرخ حينما يتعلق الأمر بالإنفاق على الأسلحة.

وتتعلق ملاحظتنا الثانية باستنتاجات الأمين العام وتوصياته، الواردة في نهاية التقرير وهي الاستنتاجات والتوصيات التي تتفق معها بالكامل تقريبا. بيد أننا كنا نود

العملية وتنفيذها. ونبغي أن تهدف أي استراتيجية إلى تعزيز قدرات مؤسسات الدولة. وعلى أية حال، فإنه لا يوجد استقرار طويل الأجل إذا لم تكن المؤسسات الوطنية قادرة على تولي المهام عندما ينتهي التواجد الدولي. ونعتبر سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أمرين أساسيين لتحقيق الاستمرارية الطويلة الأجل. وبدون إرساء سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان هناك خطر إمكانية أن تعود الدولة إلى الصراع.

ويصبح التصدي لارتكاب الفظائع ضد السكان المدنيين - وخاصة النساء والأطفال والأقليات واللاجئين - مسألة أساسية في عملية إيجاد الثقة بالنظام القضائي في الدول الخارجة من الصراع. وفي ذلك الصدد، تود فنلندا أن تعرب عن دعمها الكامل للمحكمة الجنائية الدولية وللمحكمتين المخصصتين. واضطلعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بدور هام في ضمان المساءلة حيث فشلت الأنظمة القضائية الوطنية في القيام بذلك. أما بالنسبة للردع والمنع، فإن تأثير المحكمة الجنائية الدولية قد يكون أيضا أكثر أهمية. وتحظى المحكمة الجنائية الدولية بميزة كونها متاحة عندما تستدعي الحاجة. وذلك يعني، في جملة أمور، أن تعزيز احترام سيادة القانون يجب ألا يترك لمرحلة ما بعد انتهاء الصراع، وإنما ينبغي أن يعالج بينما لا يزال الصراع محتدما.

وفي الوقت نفسه، فإن المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة للحالات الاستثنائية وحدها. وما زالت المسؤولية الأساسية عن تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للعدالة تقع على عاتق الدول. ويتعين أن يقاس تأثير المحكمة أيضا بتأثيرها المباشر في تشجيع الدول على إدماج وتطبيق قواعد النظام الأساسي في ولاياتها الوطنية. ويمكن للمرء أن يتكلم بشأن دور المحكمة في تحديد المساءلة عن أشد الجرائم جسامة وفي إرساء سيادة القانون المحلية. وتؤكد العبارة أيضا على دور

ويحدونا الأمل في أن تكون إجراءات المجلس، حينما يأتي ذلك الوقت، متسقة مع أفكاره الحالية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة فنلندا.

السيدة راسي (فنلندا) (تكلمت بالانكليزية): إن فنلندا تؤيد بالكامل البيان الذي أدلت به هولندا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

وقد اضطلعت فنلندا بدور نشط في العملية المفضية إلى نشر تقرير الأمين العام عن العدالة الانتقالية وسيادة القانون في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد انتهاء الصراع، الذي هو موضع المناقشة اليوم. وبالتوافق مع المملكة المتحدة والوفود المهتمة الأخرى والمركز الدولي للعدالة الانتقالية، نظمت فنلندا مجموعة من الحلقات الدراسية التي جمعت الدول الأعضاء المهتمة والأمانة العامة والمجتمع المدني، مما يسر إجراء مناقشة شاملة بشأن مواضيع محورية للتقرير.

وتعتبر فنلندا تقرير الأمين العام معلما بارزا. فقد وفر التقرير للأمم المتحدة فرصة للنظر في الدروس المستفادة في هذا المجال وربما، الأكثر أهمية، للتفكير في ما ينبغي عمله في المستقبل. ويعترف التقرير بأن المنظمة زادت في الأعمار الأخيرة تركيزها على مسائل العدالة الانتقالية وسيادة القانون في مساعيها لتحقيق السلام والاستقرار في المجتمعات التي تفرقت الصراعات. وهناك طلب متزايد على إجراءات الأمم المتحدة، وهو طلب استجيب له، في جملة أمور، بإدراج عناصر سيادة القانون والعدالة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي أنشئت مؤخرا في ليبيريا وكوت ديفوار وهايتي.

وفي التخطيط لاستجابة الأمم المتحدة، من المهم أن ترسى الاستراتيجية على أساس الاحتياجات الوطنية وأن تكون الجهات الفاعلة المحلية مشاركة بالكامل في تخطيط

وينبغي أن تعزز الأمم المتحدة ترتيبات الشراكة مع المنظمات الإقليمية وفرادى الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، التي كثيرا ما تحظى في هذا المجال بخبرة قيمة وموارد.

إن التنسيق الفعال بين جميع المشاركين في مشاريع سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مناطق الصراع، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يمكنهم من ضمان التكامل في العمل والنجاح في تحقيق نتائج إيجابية. وتقوم الحاجة إلى المزيد من التنسيق في توفير الأفراد المؤهلين لكي تتولى الأمم المتحدة نشرهم ضمن عملياتها.

وتأمل فنلندا أن يمكن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة من تطوير عملها في مجال سيادة القانون والعدالة الانتقالية. ولهذا الغرض، من الضروري تنفيذ التوصيات المختلفة الواردة في التقرير. ونود التأكيد على أن التقرير لن يؤدي إلى تحقيق النتائج المرجوة إلا إذا قوبل بالتزام الأمم المتحدة والدول الأعضاء بتقديم الموارد والدعم اللازم. وقد سررنا، في هذا الصدد، بسماع تأكيد الأمين العام في خطابه أمام الجمعية العامة في ٢١ أيلول/سبتمبر (انظر A/59/PV.3)، ومرة أخرى اليوم، على أنه سيضع تعزيز سيادة القانون والعدالة الانتقالية على رأس أولويات المدة المتبقية من ولايته.

وتود فنلندا أن تعبر عن التزامها بمواصلة العمل من أجل تعزيز سيادة القانون والعدالة الانتقالية وتدعو الدول الأعضاء المعنية الأخرى إلى الانضمام إلى هذه العملية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة الآن لممثل النمسا.

السيد فانزيلتر (النمسا) (تكلم بالانكليزية): تويد النمسا تأييدا تاما البيان الذي أدلى به اليوم السفير ديرك يان فان دن بيرغ باسم الاتحاد الأوروبي.

أود أن أتطرق بإيجاز إلى النقاط الآتية. أولا، شدد الأمين العام في تقريره الممتاز (S/2004/616) على أن أهم

المحكمة في توحيد المعايير للولايات الوطنية، بما في ذلك توفير مستوى عال لحقوق المتهمين في مراعاة الأصول القانونية.

وتؤمن فنلندا أن زيادة الطلب على مشاركة الأمم المتحدة في سيادة القانون والمسائل المتصلة بالعدالة الانتقالية ينبغي الاستجابة لها بتعزيز قدرات المنظمة. وتحقيقا لتلك الغاية، ينبغي إيجاد موارد وافية بالغرض في مقر الأمم المتحدة. ويحدونا الأمل في أن نرى توصيات مقدمة من الأمين العام بشأن ذلك الأمر في المستقبل القريب. ونأمل خاصة أن نرى قدرات إدارة عمليات حفظ السلام تعزز في هذا المجال، إذ أننا نسلّم بأن من الحيوي أن تعالج المسائل المتصلة بسيادة القانون من بداية العملية. وفي إدارة عمليات حفظ السلام، قد تكون هناك حاجة ملحة إلى الموارد في وحدة القانون الجنائي والمشورة القضائية، وهي الوحدة المؤلفة حاليا من شخصين والمسؤولة عن العناصر القضائية والإصلاحية لعدد متزايد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلا عن شعبة الشرطة المدنية.

ويقتضي التصدي للتحديات المتزايدة أيضا تعاوننا فعالا في إطار منظومة الأمم المتحدة بأسرها. وبالتالي فإن فنلندا تؤمن بشدة أن مسائل سيادة القانون والعدالة الانتقالية جديرة بأن يكرس لها كيانها الخاص في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ولذلك الغرض، فإن فنلندا أعدت ورقة غير رسمية، بالترافق مع ألمانيا والأردن، للتدبر في إمكانيات هيكلية الأمم المتحدة في المستقبل. وقدمت الورقة غير الرسمية زميلي ممثل ألمانيا من فوره إلى المجلس، وعممت على جميع البعثات الدائمة قبيل مناقشة مجلس الأمن هذه. ويحدونا أمل صادق في أن تتمكن الأفكار التي قدمت في الورقة غير الرسمية من توفير نقطة بداية لمداولات اللجنة التنفيذية للسلام والأمن في المستقبل بشأن تعزيز الترتيبات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة لدعم سيادة القانون والعدالة الانتقالية.

في إدارة جلسة اليوم. وسأحيل الرئاسة إلى ممثلنا الدائم، السير إمير جونز - باري.

أعطي الكلمة الآن لممثل أوغندا.

السيد بوتاغيرا (أوغندا) (تكلم بالانكليزية): إن سيادة القانون ينبغي أن ينظر إليها في سياق أوسع ضمن الإطار الاقتصادي والاجتماعي. واسمحوا لي أن أهنيئ الأمين العام على تقريره الممتاز (S/2004/616)، خاصة فيما يتعلق بتخصيص التمويل الكافي لإصلاح نظام العدالة. وتؤيد أوغندا تأييدا تاما التوصيات الواردة في التقرير.

لقد سعت الأمم المتحدة على مر الأعوام إلى أن تقيم هيكلًا مؤسسيًا ينظم سلوك الدول، ويقوم على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان ودعم الحكم الرشيد، وجميعها من الشروط الأساسية لمنع نشوب الصراعات. ومن ثم، جرى التداول في سلسلة من الاتفاقيات، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وغيرها. ومن خلال العديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، أصبحت الأمم المتحدة في محور العالم المعولم، وحققت الكثير من النجاحات في عملية النهوض بالنظام العالمي والأمن، على الرغم من بعض الانتكاسات. وميثاق الأمم المتحدة ما زال شعلة الأمل. تلك الصكوك أصبحت، مجتمعة، عبارة عن مدونة سلوك في حالات الصراع وما بعد الصراع، خاصة تلك التي تعالج ثقافة الإفلات من العقاب.

وأحد المواضيع التي استحوذت على اهتمامي عندما كنت أدرس القانون في كلية الحقوق بجامعة هارفرد، كان موضوع حول "أحكام الإغفاء" في ميدان إبرام العقود. وقد صيغت مجموعة متنوعة من الأدوات الذكية للالتفاف على تنفيذ أحكام الإغفاء. ومن ثم، لم ينظر إلى تلك

تطور حدث مؤخرًا ضمن كفاح المجتمع الدولي من أجل النهوض بقضية العدالة وسيادة القانون كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وفي المناقشة التي أجرينها في العام الماضي عبرت عن ثقتنا بتعاون الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز سيادة القانون والعدالة في العلاقات الدولية. ويسعدنا أن نسجل أنه قبل عدة أيام فقط وقّع الأمين العام ورئيس المحكمة الجنائية الدولية اتفاق العلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة. وتعد هذه خطوة هامة في سبيل تعزيز التعاون بين المنظمتين. ووفدي على اقتناع بأن التعاون الوثيق بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية سيحقق النجاح لجهودنا المشتركة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز سيادة القانون.

ثانياً، ترحب حكومتي بحرارة بتعهد الأمين العام بأن يضع تعزيز سيادة القانون والعدالة الانتقالية على رأس أولوياته في الفترة المتبقية من ولايته. وفي هذا الشأن، ونظراً للدور الفريد الذي يؤديه مجلس الأمن والمسؤولية التي تقع على عاتقه، أعلن وزير خارجية النمسا أنه سيبادر بالدعوة إلى عقد ندوة مناقشة حول دور ووظائف مجلس الأمن في تعزيز نظام دولي يقوم على سيادة القانون. وكخطوة أولى، ستعقد النمسا في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر حلقة دراسية حول مسألة "مجلس الأمن كمشروع عالمي؟"، وستعقد هذه الحلقة خلال الاحتفال بأسبوع القانون الدولي في الأمم المتحدة، في نيويورك. وقد نظمت الحلقة الدراسية بالتعاون مع جامعة نيويورك بهدف إثراء الحوار بين النظرية والممارسة بشأن هذا الموضوع الهام. ونأمل أن تساهم هذه المبادرة في عقد مناقشة حماسية مثمرة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أرجو المَعذرة لأنني سأضطر للمغادرة. ولكني أود أن أشكر الجميع على تعاونهم

ولكن هذا لا يعني أن نلغي القروض. فالقروض والهبات ينبغي أن تكون متممة للتجارة. والبلدان المتقدمة النمو ينبغي لها أن تفي بالوعود التي قطعتها في مختلف مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية الأخرى، كتوافق مونتيري. وأخيراً، حول هذا الموضوع، ينبغي لجميع الديون للبلدان النامية، سواء المتعددة الأطراف أو الثنائية، أن تعفى بغية إعطاء دفعة إلى الأمام لعملية تنمية اقتصادية مجدية.

إن المحاكمات أمام المحاكم التي أنشأها الأمم المتحدة تجري ببطء. وهي ليست مكلفة فحسب، بل إن تأخير العدالة يعني الحرمان من العدالة. وينبغي للأمم المتحدة أن تحيل بعض القضايا إلى المحاكم المحلية لكي تجري المحاكمات بحضور مراقبين دوليين.

ويضع ميثاق الأمم المتحدة على عاتق مجلس الأمن مسؤولية أولية عن حفظ السلم والأمن. ولأسباب عملية، انتقلت تلك المسؤولية في بعض الحالات إلى منظمات إقليمية. وفي هذا الصدد، أدت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومجلس السلام والأمن الوليد التابع للاتحاد الأفريقي دوراً هاماً في حفظ السلم والأمن في القارة الأفريقية. ولكن نقل المسؤولية هذا ينبغي ألا يعني التنازل عنها. وقد بدأنا نرى التوجه الخطير من مجلس الأمن نحو سياسة الابتعاد عن عمليات حفظ السلام في أفريقيا. ينبغي إنشاء المجلس عن هذا التوجه. وينبغي لمجلس الأمن والمنظمات الإقليمية أن تعمل معاً في شراكة كلما كان ذلك مناسباً.

أخيراً، أود أن أقول كلمة بشأن حق الدفاع عن النفس، المكرس في الميثاق. ففي وقت ما، لم يكن هذا الأمر قضية، لأن الاعتداءات العدوانية كانت تتم عادة على أرض الدولة المدافعة عن نفسها. ولكن المشكلة تظهر عندما يتعين على دولة أن تدافع عن نفسها على أرض الدولة المعتدية. ومن حق دولة بالطبع أن تُجهز الاعتداءات في منبعا وأن

الأحكام بعين الرضا. وبالتالي، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون الدولي، لا يجوز تطبيق أحكام بالإعفاء. والقوي والضعيف يجب أن يعاملا على قدم المساواة. ومع أن المصلحة الوطنية يمكن في بعض الحالات النادرة أن تبرر الابتعاد عن القواعد المعترف بها، إلا أن هذا الابتعاد ينبغي أن يكون له أساس في القانون، وأن يكون استثناء لا القاعدة. وبذلك تعزز الأمم المتحدة من مصداقيتها.

إن سيادة القانون تعني أيضاً أن الأمم المتحدة لا يجوز أن تقف وقفة متفرج، وهي ترى دولا، إما بسبب فشل نظامها - أي الدول المنهارة - أو بسبب عجزها عن حماية مواطنيها وهم يُذبحون أو يتعرضون لسوء معاملة قاسية. والحقيقة أن مفهوم السيادة ينبغي أن يفهم على أنه واجب يقع على عاتق الدولة في حماية مواطنيها. وعندما يحدث عجز في ذلك، ينبغي للمجتمع الدولي التدخل على أسس إنسانية. إنني أشيد بتقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، برئاسة غارث إفانز ومحمد سحنون، الذي شرح هذا المفهوم. إن السيادة يجب ألا تستخدم كغطاء لإخفاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جانب الدول.

وينبغي توجيه الاهتمام الآن إلى تعريف معايير هذا الحق في التدخل على أسس إنسانية لكي يندرج بقوة في القانون الدولي.

وينبغي معالجة أسباب الصراع، وخاصة الفقر. فالعدالة وسيادة القانون تعني أن جميع الدول، الكبيرة والصغيرة، المتقدمة النمو والنامية، ينبغي أن تتساوى في الاستفادة من العولمة. وبالنسبة للبلدان النامية، يعني هذا، مثلاً، حرية إيصال منتجاتها إلى الأسواق الدولية مع إلغاء الحواجز التجارية. وينبغي أن تكون التجارة، وليس القروض، في محور جدول الأعمال الدولي بشأن التنمية.

ويشدد الأمين العام في تقريره بحق على ضرورة ارتكاز الجهود المبذولة للنهوض بالعدالة وسيادة القانون على عمليات تراعي الحقائق المحلية، ودعمها من خلال الاستخدام الأفضل للكفاءات والقدرات الموجودة في البلدان المعنية. ولكن احترام الأمم المتحدة والدول الأعضاء الكامل لسيادة القانون في كل أنشطتها وتفاعلاتها على الصعيد الدولي يظل حتميا إذا أريد للمنظمة أن تحافظ على مصداقيتها في عملية تعزيز سيادة القانون على صعيد الدول فرادى.

وأود تسليط الضوء على جانبين من جوانب مسألة سيادة القانون: العدالة الجنائية الدولية وسيادة القانون باعتبارهما عاملا أساسيا في تعزيز السلام.

إن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا قدمتا إسهاما كبيرا في إعادة إرساء العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب في المنطقتين المعينتين. وأدت المحكمتان أيضا دورا تاريخيا في تطوير القانون الجنائي الدولي. ومن الضروري أن تحصلا على الوسائل اللازمة لتنفيذ ولايتهما، كما قال من قبلي ببلاغة ممثل الأردن الدائم.

علاوة على ذلك، تتفق سويسرا مع تقييم الأمين العام بأن

”أهم تطور في الآونة الأخيرة في كفاح المجتمع الدولي الطويل المدى للنهوض بقضية العدالة وسيادة القانون هو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.“
(S/2004/616، الفقرة ٤٩)

بعد انضمام بعض الدول مؤخرا إلى نظام روما الأساسي، أصبح الآن أكثر من نصف الدول الأعضاء أطرافا في هذا النظام. وتجسد المحكمة الأمل في إنهاء حاسم للإفلات من العقاب. ومع ذلك، وكما قال الأمين العام في خطابه أمام الجمعية العامة،

تشن لذلك الغرض هجوماً استباقياً. والمشكلة هي كيفية التفريق بين الأعمال العدوانية والأعمال الرامية إلى التصدي للتهديدات المباشرة بالاعتداء؟ ينبغي للمجتمع الدولي أن يدرس هذه المسألة بالتفصيل، حيث أنها تؤثر بشكل مباشر على حل الصراعات.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي ممثل سويسرا، وأعطيه الكلمة.

السيد موريه (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): في البداية، أود أن أشكر المملكة المتحدة على الدعوة إلى هذه المناقشة المفتوحة بشأن العدالة وسيادة القانون، وعلى تمكيننا بذلك من تبادل وجهات النظر حول موضوع تعتبره سويسرا أساسيا وتوليه أولوية.

تشكر سويسرا الأمين العام على تقريره عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤. ويتناول التقرير مسائل أساسية في دفع عملية التفكير والجهود المبذولة من أجل السماح لمنظمتنا بالإسهام بصورة أفضل في إعادة إرساء سيادة القانون وإدارة عدالة فعالة ومحيدة واحترافية في مجتمعات تعيش في صراع أو في حالات ما بعد الصراع. وذلك المفهوم حاسم بشكل مماثل في عملية صياغة سياسات التنمية المستدامة. وأود فقط أن أقول إننا في كلتا الحالتين نتكلم عن ”سيادة القانون“ - وليس ”الحكم بالقانون“.

ويذكر التقرير بالأهمية البالغة لاحترام المعايير الدولية المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة وكذلك في إطار قانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، وقانون اللاجئين. فالسلام الدائم مستحيل بدون احترام غير مشروط لتلك المعايير. وتذكر سويسرا في هذا الصدد بأنه وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقات جنيف، على جميع الدول واجب احترام المعايير الأساسية للقانون الإنساني، وضمن احترامها.

(تكلم بالانكليزية)

أخيراً، ينبغي ألا تغيب عنا حقيقة أن خطوات تعزيز سيادة القانون والعدالة الانتقالية أقل تكلفة، ونتائجها تدوم أكثر، من عواقب الصراع وانعدام الأمن والإفلات من العقاب. وتعزم سويسرا أن تشارك بنشاط في عملية التفكير الجارية بشأن هذه المسائل.

”حكم القانون يبدأ من الداخل“

(A/59/PV.3، صفحة ٤)

(تكلم بالفرنسية)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي ممثل

جنوب أفريقيا، وأعطيه الكلمة.

ويؤكد ذلك الاعتبار مبدأ التكامل المدرج في نظام

روما الأساسي.

السيد ماكونغو (جنوب أفريقيا) (تكلم

بالانكليزية): تعزيز سيادة القانون والتقييد بها كانا دائماً أمرين أساسيين لضمان الديمقراطية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع. ولذلك نحن سعداء لأن الأمين العام قدم تقريراً، بعنوان ”سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع“، ينهل من غزارة الخبرات والتجارب في منظومة الأمم المتحدة. ونرحب بهذا التقرير لأنه يقدم دروساً ثمينة يمكن للمجلس أن يستفيد منها في تنفيذ قراراته وولايته.

وفي هذا السياق، نود أن ندعو الدول التي لم تصادق

بعد على نظام روما الأساسي إلى أن تفعل ذلك وأن تتعاون بالكامل مع المحكمة. كما تدعو سويسرا مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته وممارسة اختصاصه كما يسلم به نظام روما الأساسي، أي أن يحيل إلى المحكمة الجنائية الدولية الحالات القائمة في البلدان غير الأطراف في النظام الأساسي.

إن ممارسة سيادة القانون، خاصة في مجتمعات

الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، أمر حاسم في تهيئة ظروف السلم والأمن التي تسمح بمرور التنمية. وفي أوقات كثيرة، في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، خاصة في أفريقيا، أظهرت تجربتنا أن الفقر والتخلف الإنمائي يسهمان في عدم الالتزام بسيادة القانون. ومع ذلك، فإن سيادة القانون هذه نفسها هي التي تهيئ الظروف للتنمية المستدامة، عندما تُطبق في تنظيم سلوك الأفراد بعضهم مع بعض ومع الدولة.

ويؤكد تقرير الأمين العام أهمية سيادة القانون في

تحقيق الاستقرار لمجتمعات ما بعد الصراع. ولذلك من الأهمية أن يتم توضيح ما تعنيه سيادة القانون من حيث المفاهيم والسياسات والعمليات. فالإجراءات التشريعية الديمقراطية؛ والمساواة أمام القانون والتزاهة في تطبيق القانون؛ والنظام الإنساني للعقوبات وقوة الشرطة المرتكزة على المجتمع المدني – كل هذه هي عناصر لعملية انتقالية تستحق المزيد من الدعم. علاوة على ذلك، يجب إعطاء تلك العناصر ثقلاً أكبر في إطار جهود مجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة، والأمانة العامة، ولاسيما صناديق وبرامج الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، نوه بأن التوصيات الأولية المقدمة في تقرير الأمين العام لا تتناسب مع التوقعات التي جعلنا النص نفسه ننشدها.

ولقد قال الأمين العام إنه

”لا يمكن للسلام والاستقرار أن يسودا

إلا إذا أدرك السكان أن القضايا المشحونة سياسياً مثل التمييز العرقي، وعدم المساواة في توزيع الثروة

وتدعو سويسرا مجلس الأمن وكل الدول الأعضاء

إلى ضمان توفير الوسائل الملائمة من أجل التصدي بشكل أفضل للتحديات التي يفرضها تعزيز العدالة وسيادة القانون.

أصابت مجتمعنا جراء السياسة القمعية للفصل العنصري. أتاحت هذه العملية فرصة للضحايا لمواجهة من ارتكبوا جرائم في حقهم ولإيجاد نهاية للمعاناة ولمرتكبي الجرائم ليطلبوا صفح ضحاياهم. تم عقد لقاءات لجنة الحقيقة والمصالحة علانية وتم بثها على التلفزيون لكي يتمكن البلد برمته من أن يكون جزءا من عملية العلاج. ولم يتم منح العفو إلا لمن قالوا الحقيقة كاملة.

لقد أقمنا مؤسسات للتعويض الجماعي، مثل حديقة الحرية، للترويج لسيرامج للتذكير. بمن ماتوا في سبيل ديمقراطيتنا. كما أننا عاكفون على توفير تدابير للتعويض الفردي. التعويض هو طريقة الدولة للمشاركة في عملية العلاج وإعادة بعض الكرامة للذين عانوا في ظل سيادة الفصل العنصري.

نحن أول من يسلم بأن تجربة جنوب إفريقيا قد لا تكون قابلة للتطبيق على بلدان أخرى خارجة من صراع وأن الدروس التي استقينها قد لا تكون منطبقة في سياقات أخرى. ومع ذلك، فإن النقطة في تقرير الأمين العام هي أن التقييد بسيادة القانون يمكن أن يساهم في استتباب السلام والأمن الدائمين.

نود أن نضم صوتنا إلى التوصيات التي قدمتها وفود أخرى فيما يتعلق بالتغييرات المؤسسية الضرورية لتمكين الأمم المتحدة من التعاطي بشكل أفضل مع وظيفتها في تعزيز سيادة القانون والعدالة الانتقالية. ولا يمكن المغالاة في توكيد أهمية سيادة القانون والعدالة الانتقالية.

نحن مقتنعون بأن نظم العدالة الجنائية الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الدولية التي أقامتها الأمم المتحدة، يمكن أن تساهم في إقامة سلام دائم في المناطق التي تقام بها. وأود أن أشجع مجلس الأمن على أن يمارس ولايته ليحيل حالات على المحكمة الجنائية الدولية عندما يملئ تقييم

والخدمات الاجتماعية، وإساءة استعمال السلطة، وإنكار الحق في الملكية أو المواطنة والتراعات الإقليمية بين الدول، هي قضايا يمكن تناولها بطريقة شرعية ومنصفة.“ (S/2004/616، الفقرة ٤)

كما يعلن الأمين العام أن،

”من الضروري أن ينظر كل من مجلس الأمن ومنظومة الأمم المتحدة بعناية في الاحتياجات المتعلقة بسيادة القانون والعدالة في كل بلد مضيف عند وضع توصيات لمجلس الأمن والتخطيط لولايات البعثات وهيكلها والتفكير في برامج المساعدة“ (المرجع نفسه، الفقرة ٤).

كما يشير الأمين العام إلى أن ”اتباع نهج مجزأ في إقامة سيادة القانون والعدالة الانتقالية لن يثمر نتائج مرضية في بلد مزقته الحرب أو نهشت فيه الفظائع“ (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣). إن تجربتنا مع عملية السلام الخاصة بنا في جنوب أفريقيا قادتنا إلى نفس الخلاصة: أن على سيادة القانون والعدالة الانتقالية أن تتصدى لأسباب الصراع وللآثار التي خلفها الصراع على السكان.

كان سبب الصراع في جنوب أفريقيا هو السياسة القمعية للفصل العنصري. لقد اعتمدنا دستوراً يبني مجتمعاً غير عنصري لحل سبب هذا الصراع. عقب الانتخابات الديمقراطية سنة ١٩٩٤، أقمنا في إطار الدستور مؤسسات الدولة الداعمة للديمقراطية الدستورية، مثل حامي الشعب ولجنة حقوق الإنسان ولجنة مساواة النوع. علاوة على ذلك، أصدرت حكومتنا تشريعا متعلقا بالعمل الإيجابي وأقرت سياسات متعلقة بالتمكين الاقتصادي للسود لضمان معالجة مشكل التوزيع غير المتساوي للثروة.

كما أقمنا لجنة الحقيقة والمصالحة في إطار عملية للنهوض بالوحدة الوطنية والمصالحة ولعلاج الجروح التي

تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المالية. وسيتيح الحدث للقضاة والمدعين العامين ومسؤولين آخرين فرصة لتبادل خبرتهم وأفضل تجاربهم في الميدان.

من الواضح أن على الأمم المتحدة أن تضطلع بدور مركزي في الترويج لسيادة القانون. وبالتالي ندعم الجهود الهامة التي يقوم بها مجلس الأمن ونرحب بالدور الريادي الذي يقوم به الأمين العام.

إن سيادة القانون على المستوى الداخلي، كما ناقشه اليوم، يجب أن تتم على المستوى العالمي من خلال احترام تام وغير مشروط للمعايير المعترف بها دولياً وللقواعد الشفافة والنزيهة لصنع القرار الدولي. ومثل هذا الاحترام لحكم القانون شرط أساسي لتستطيع جهود المساعدة الدولية الموثوق بها أن تعزز سيادة القانون على المستوى الوطني.

إن مفهوم سيادة القانون كما هو معرّف في الفقرة ٦ من التقرير الذي أماننا يوضح بجلاء أن سيادة القانون لها مكوّن شكلي وجوهري في نفس الآن. فالحكم لا ينبغي أن يتماشى مع القانون فقط، وإنما يجب أن يكون القانون نفسه في توافق مع معايير حقوق الإنسان الدولية. وبالتالي، من المهم جداً أن تعمل الأمم المتحدة، وهي تساعد المجتمعات الخارجة من الصراع، على الترويج لهذه المعايير. ولعل رفض إقرار أي عفو عن الإبادة أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية ليس سوى واحد من مثل هذه المعايير. إن مساعدة البلدان على الإنبراء للوفاء باحتياجاتها في مجال العدالة الانتقالية ليست مجرد عملية تقنية وقانونية، وإنما عملية سياسية ذات صلة بالجوهر. وعلى الأمم المتحدة أثناء تقديمها لمثل هذه المساعدة أن تدعم المعايير الأساسية، بينما تعمل مع خصوصيات أي وضع محدد.

ليست هناك حلول أو نماذج معيارية - وقد وضحت هذه المناقشة ذلك بجلاء - يمكن تطبيقها على نحو

الاحتياجات الوطنية مثل تلك الإحالة. ومن شأن ذلك ضمان أن تصبح سيادة القانون الأساس الصلب للديمقراطية.

أخيراً، يساند وفد بلدي الاستنتاجات الإجمالية للأمين العام وتوصياته. نود أن نؤكد أهمية دراسة احتياجات كل حالة محددة من أجل تجنب صياغة استراتيجيات مشتركة لكل صراع أو وضع ما بعد انتهاء الصراع على حدة. على أية حال، لا يمكن أن يكون هناك حل موحد يناسب كل مشكل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أدعو الآن ممثل

ليختنشتاين.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (تكلم بالانكليزية):

سيدي الرئيس، يسرني أن أراكم ترأسون هذا الاجتماع وأشكركم على مبادرتكم بالدعوة إلى هذه المناقشة الهامة.

نرحب بتقرير الأمين العام وبمجموعة التوصيات العملية التي يتضمنها. فموضوع سيادة القانون والعدالة الانتقالية، حتى عندما يتم حصره في المجتمعات التي تعيش صراعات أو الخارجة منها، موضوع واسع جداً وبالتالي نحتاج إلى تركيز واضح لمناقشاتنا. ولهذا نظن أنه قد يكون من المفيد لو استطاع التقرير المقبل - ونحن ندعم تقديم تقرير متابعة في غضون ستة أشهر - أن يقدم للبلدان الأعضاء بعض التوجيه فيما يتعلق بالمواضيع التي يمكن أن تكون مركزية في مناقشتنا المقبلة.

إن سيادة القانون عنصر لا غنى عنه في السياسات الداخلية السليمة التي تتم غالباً الإحالة عليها بالحكم الرشيد، وبالتالي التنمية المستدامة في كل أنحاء العالم. تولى ليختنشتاين أهمية كبرى لسيادة القانون وهي مستعدة لمساعدة بلدان أخرى من خلال بناء القدرات في مجالات لدينا خبرة هامة فيها. تناقش سلطاتنا حالياً مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بلغراد طرائق استضافة مؤتمر دولي بشأن موضوع

الطويلة الأمد في إقامة العدل في المجتمع المعني من أهم الأهداف. إننا ما زلنا نساند المحاكم المختصة في جهودها الرامية لإنهاء عملها بحلول العام ٢٠١٠.

ويبين تقرير الأمين العام أن الأمم المتحدة نشطت طيلة عدة سنوات في إعانة البلدان على تدعيم نظم عدالتها الوطنية. ويتعين أن تعزز هذه الجهود وكذا توفير الخبرة ذات الصلة تعزيزاً منتظماً. وينبغي أن تنظر اللجنة التنفيذية للسلام والأمن في هذه المسائل، كما اقترح ذلك التقرير وأن تقدم اقتراحات بخصوص عدد من الترتيبات المؤسسية، بما في ذلك وضع قائمة شاملة بالخبراء. وحيث أن أهمية هذه النشاطات تزداد شيئاً فشيئاً، يتعين أن يتم على نحو أفضل تنسيق العمل المنجز من طرف الفاعلين ذوي الصلة وأن يكون في متناول الدول الأعضاء. لذا فإن هنالك حاجة لهيئة تنسيق، مثل وحدة أو منسق في إطار الأمانة العامة، كما أننا ندعم دعماً قوياً المناقشات ذات الصلة بهذا الموضوع. كذا نرحب بصفة خاصة بالورقة غير الرسمية التي قدمتها ألمانيا وعرضتها هذا الصباح، كذلك بالنيابة عن فنلندا والأردن.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة الآن لممثل بيلاروس.

السيد سيكوف (بيلاروس) (تكلم بالروسية): بادئ ذي بدء، أود أن أشكر وفد المملكة المتحدة لكونه نظم المناقشات في مجلس الأمن حول موضوع "العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة". إننا نؤمن بأن مناقشة هذا البند مهمة وجاءت في وقتها. كما نود أن نعبر عن امتناننا للأمين العام لكونه أعد تقريراً لمناقشات اليوم. إنه من المهم جداً أن يتم التأكيد في ذلك التقرير على أهمية التقيد بالمعايير الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

يوفر مجلس الأمن والأمم المتحدة في مجموعها مساهمة قيّمة في إعادة ترسيخ النظم القانونية الوطنية في مجتمعات

متمثل على كل أوضاع الصراع أو ما بعد الصراع. إن أحد أهم دروس الماضي في نظرنا هو مبدأ التملك. إذ يجب أن يكون هدف الجهود الدولية أو المدعومة دولياً دائماً هو تمكين البلد المعني من ضمان احترام سيادة القانون بشكل مستقل.

والمحكمة الجنائية الدولية مؤسسة يمكن أن تضطلع بدور مفيد في هذا الصدد. فمبدأ التكامل الذي تقوم عليه يشكل حافزاً قوياً للدول الأطراف لتعزيز السلطة القضائية الوطنية، وهو مكوّن أساسي من مكوّنات سيادة القانون. فنقدم مرتكبي أسوأ الجرائم للعدالة إحدى وظائف المحكمة الأساسية. هناك وظيفة أخرى هي أن تكون مكوّنات ضمن الجهود الدولية التي تقودها الأمم المتحدة لضمان مقاضاة ومحاکمات فعالة ومستقلة على المستوى الوطني في كل أنحاء العالم.

لذا فإن علاقة العمل المستمرة والمكثفة بين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها من جهة والمحكمة من جهة أخرى، تعد لازمة. إننا واثقون من كون اتفاق العلاقة الموقع بين المؤسستين قبل يومين سيكون أساس علاقة عمل بناءة ومفيدة بالنسبة لهما معاً. كما ورد في التقرير الذي بين أيدينا، يتعين على مجلس الأمن أن يلعب دوراً استثنائياً فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية. فإحالة الحالات على المحكمة أداة فريدة يمكن أن تكون قوية بالنسبة للمجلس، حتى يضمن عدم إفلات أبشع الجرائم من العقاب.

إن الدروس التي وعيناها من المحاكم المختصة التي أنشأها هذا المجلس ستثير الدرب للمحكمة الجنائية الدولية ولأشكال المساعدة الأخرى لنظم العدالة الجنائية الوطنية، كالمحاكم الخاصة أو الآليات الأخرى التي يمكن أن تكون هي المفضلة في بعض الحالات أو أن تكون حلاً تكميلية بالفعل. مرة أخرى، يجب أن يكون التملك الوطني والمساهمة

القوة العسكرية أو تحديده. ينبغي ألا يكون هنالك كيل بمكيايلى فى ؤل الأمن اللى المهم من بىن ؤقول القانون اللى.

لقد ظهرت ؤؤىات ؤالمىة ؤدىة فى القرن الؤاى والعشرىن وىؤىن على مجلس الأمن أن ىسؤىب لؤلك الؤؤىات الؤدىة. لقد تم الؤؤاؤ ؤءء من الؤرارات المهمة الؤؤؤة بمؤافؤة الإرهاب ومنع الؤهات الفاعلة من ؤىر الءول من الؤصول على أسلؤة الءمار الشامل، وؤصوصا الؤرارىن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وؤبرهن هءة الؤرارات على أن مجلس الأمن قد ؤؤاوز مؤرء الإنفاؤ السىاسى ومارس ؤأؤرا ؤؤىما فى ؤؤىء معاىىر القانون اللى. إن بىلاروس ؤؤمن بأن انؤراط مجلس الأمن فى وؤع قواعء القانون اللى لا ىمكن أن ؤبرره إلا الؤروف الاسؤؤائىة وؤىر العاىة الؤى ؤشكل ؤؤرا على السلام والأمن اللى.

إنه من المهم أن ىصؤ مجلس الأمن ؤهازا أكثر ؤمقراطىة وؤؤىلىة فى الأمم الؤؤءة وأن يؤمن الموافقة العامة للءول فىما ىؤص وؤع المعاىىر. وفى هءا الؤءء، نناشء أءضاء مجلس الأمن أن ىقوموا بءراة شاملة لمقراة بؤىة ؤؤىء مءى امؤؤال هءة المقراة لأؤكام المعاهءات العالمىة ولعماىىر القانون اللى الأؤرى. إن ممارسة ؤمؤ عناصر سىاسىة فى الؤرارات، منافىة للقانون اللى القائم ؤشكل ؤؤىا لفؤرة سىاءة القانون.

وإننا نلاحظ فى هءا الؤءء الؤؤا ؤعمل ىكون بناء وشمولىا أكثر بؤصوص المعاىىر الؤى سؤسؤعمل لفرض الؤزاءات من ؤانب مجلس الأمن والؤمعىة العامة والمجلس الؤقؤصاى والؤؤماعى.

وفى الؤؤام، أوء أن أعرب عن مواصلة مسانءى لعملىة إؤراء مناقشات فى مجلس الأمن فىما ىؤؤق بءور الأمم

الصراع ومؤؤمعات ما بعء انؤهاء الصراع، وؤصوصا فى مىءان العءالة الؤؤالىة. وقد أؤرؤ مشاركة مجلس الأمن فى ممارسة العءالة اللىة فىما ىؤص الأشخاص اللى اقؤرفوا ؤرائم ؤلال الصراعات ؤأؤرا ؤبىرا فى ؤؤوىر نظام المؤاكم الؤؤائىة اللىة والقانون الإنسانى اللى.

وفى نفس الوقت، ولءء هءة المشاركة ؤءة ملاحظات انؤقاىة من ؤانب أءضاء المؤؤع اللى. وؤؤق هءة الملاحظات الؤؤاىة على نؤو رىسى بالؤلاقة الؤبائءة بىن نشاطات المجلس والؤهوء الوطنىة الرامىة لإعاءة ؤؤقق العءل والمصالؤة الوطنىة فى مؤؤمعات ما بعء انؤهاء الصراع. وؤوكء الءروس المسؤؤاة من عمل المؤكمؤىن اللىؤىؤىن لىوؤوسلافىا السابقة وروانءا أنه ىؤب أن ؤكون نظم العءالة الؤؤالىة مرؤؤزة إلى ؤء أكبر على أسس وطنىة. ؤما أن بعؤؤ الأمم الؤؤءة لؤفظ السلام ؤانب رىسى من ؤوانب عمل المنظمة فى إؤلال سىاءة القانون وإعاءة بناء نظام العءالة فى مؤؤمعات الصراع ومؤؤمعات ما بعء انؤهاء الصراع. ىؤىن على مجلس الأمن أن ىعبىر قءرا أكبر من الؤؤؤام لموضوع سلامة الموظفىن العاملىن فى ؤلك البؤؤؤؤ. إن ؤمهورىة بىلاروس ؤفهم ؤون الموضوع مؤل النظر ؤلال الؤؤؤام المؤؤوؤ اللىوم أوسع بؤؤىر من مؤرء ”العءالة وسىاءة القانون فى مؤؤمعات الصراع ومؤؤمعات ما بعء انؤهاء الصراع“. فمجلس الأمن ىلعب ؤورا مهمما فى ؤؤرىز سىاءة القانون فى العلاقات اللىة، وبالؤصوص فى إطار مسؤولىؤه الأساسىة، الؤى هى ؤفظ السلام والأمن اللىان. وهو الؤهاز الرىسى فى الأمم الؤؤءة اللى ىؤؤفى الشرىة على اسؤؤمال القوة بؤىة إىؤاؤ ؤل للؤالات الؤى ؤشكل ؤؤرا على السلام والأمن اللىان وؤذا ؤؤبىق ؤءابىر إنفاؤ أؤرى ؤؤء الءول بموؤب الفصل السابع من المىؤاق. إن بىلاروس لا ؤؤبل أىة ؤؤىءاؤ مفاهىمىة قانونىة ؤءء إلى ؤؤب أو ؤؤىء سلطة مجلس الأمن بؤىة الؤرؤىص باسؤؤمال

قاعدة واضحة لإنهاء الصراع قبل أن نشرع في مهام إعادة البناء ما بعد الصراع. وإهمال فحوى المشكلة ووضع القانون الدولي فيما يتصل بالصراع نفسه على الرف لا يمكن أن يؤدي إلا إلى الفشل.

إن مناقشة اليوم تتعلق بموضوع أوسع، ونحن نرحب بذلك، لأن هناك حقيقة بسيطة: بدون عدالة لن يتحقق السلام، وبدون قانون لن تتحقق العدالة. وفضلا عن ذلك، فبدون الانصياع للقانون والالتزام "بقواعد اللعب"، تسود الفوضى، مع ما يتبع ذلك من نتائج يصعب التكهن بها تماما. ونرحب باعتراف الأمين العام التركيز على سيادة القانون في الفترة القادمة. كما نرحب بتزايد الأهمية التي تحظى بها المحكمة الجنائية الدولية في إطار المناقشة الدولية، ونأمل إيمانا راسخا في إضفاء مركزية أكبر على محكمة العدل الدولية، باعتبارها الهيئة القضائية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة.

وإذا كنا ننشد النجاح في بناء ثقافة القانون وإضفاء الطابع المؤسسي عليها - لا سيما في حالات ما بعد الصراع - علينا أن نضمن حل الصراعات على أساس القانون. وفي حالة فلسطين، ظل القانون مستعصيا. وفي أفضل الأحوال، وُضِع القانون جانبا، وفي أسوأ الأحوال، اعتدي عليه بصورة خطيرة للغاية. وحقوق اللاجئين الفلسطينيين بموجب القانون الدولي للاجئين، بما في ذلك حقهم في الملكية الخاصة، قد أُهْمِلت. وحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنتهك بصورة منهجية. وحقوق الأشخاص الفلسطينيين المحميين بموجب القانون الإنساني الدولي قد داسوا عليها بالأقدام. وحتى حقوقنا بموجب الميثاق قد أنكرت، بما فيها حقوقنا جميعا مثل حق تقرير المصير.

وقد يبدو تعبيراً دقيقاً القول إن هذه حالة لم يسبق لها مثيل. فقد أخفقت الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن

المتحدة في ضمان سيادة القانون ودعم العدالة. عند النظر في هذه المسألة، يجب التأكيد على مواضيع سيادة القانون في العلاقات الدولية وعلى دور مجلس الأمن في ضمان هذه السيادة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب الدائم عن فلسطين.

السيد القدوة (فلسطين) (تكلم بالانكليزية): إن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد انتهاء الصراع أمر بالغ الأهمية بالنسبة لفلسطين. نحن مجتمع حاول أن يعيد بناء نفسه وبناء مؤسساته، بما فيها قطاع العدالة، كما لو كنا في حالة ما بعد الصراع. لقد منحنا المجتمع الدولي مساعدة في هذا الميدان، بل أن البعض حاولوا أن يعتبرونا مساءلين عن معايير العدالة التي ستطبق في حالة ما بعد الصراع.

إلا أن المشكل هو أننا، في الواقع، نبقى في خضم صراع عنيف، ما زال فيه الطرف الأقوى، وهو القوة القائمة بالاحتلال، يستعمر الأرض الفلسطينية ويقوم بأعمال غير مشروعة ضد الشعب الفلسطيني، متوخيا ضمان عدم نجاحنا في إعادة البناء في ما بعد الصراع وإيجاد ظروف تهدف لإنكار حقوقنا الوطنية، وحتى وجودنا الوطني. مثلا، وإذ يحاول المجلس التشريعي الفلسطيني إنشاء مجموعة من القوانين الفلسطينية بدلا من تلك التي كانت موجودة في السابق، ما زالت السلطة القائمة بالاحتلال تنفذ أوامرها العسكرية بل وتتذرع باللوائح البريطانية للطوارئ في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، فيما تنشئ في الوقت نفسه نظاما قانونيا منفصلا للمستوطنين الإسرائيليين غير القانونيين.

ولا بد للمجتمع الدولي أن يستخلص بعض الاستنتاجات. فمن الضروري أن نضمن، على أقل تقدير،

التي تعزز العدالة والسلام عن طريق تطبيق نفس معيار القانون على كل شعوب العالم.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل السويد.

السيد ليدن (السويد) (تكلم بالانكليزية): تؤيد

السويد تماما البيان الذي أدلت به هولندا في وقت سابق باسم الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، طلبت أخذ الكلمة للتأكيد على بعض المسائل التي ترى السويد أنها ذات أهمية خاصة.

نحن، كأعضاء في الأمم المتحدة، علينا واجب احترام وتعزيز سيادة القانون. وهذا ينطبق على الصعيد الوطني وفي علاقاتنا الدولية. فبدون سيادة القانون، لا يمكن أن يكون هناك تقدم اقتصادي ولا عدالة اجتماعية. لذلك، نرحب باعترام الأمين العام جعل سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع أولوية خلال الفترة المتبقية من ولايته.

ومثلما فعلنا خلال مناقشة هذا البند في العام الماضي، تود السويد أن تؤكد بصورة إضافية على مسألة الوقاية. فحسبما قال الأمين العام ”درهم وقاية خير من قنطار علاج“ (S/2004/616، الفقرة ٤). وخبرة الأمم المتحدة في مجال العدالة وسيادة القانون في حالات ما بعد الصراع ينبغي أن تعزز قدرتنا على التصرف في وقت مبكر لمنع الصراع. وكما قال الأمين العام، كانت الأسباب الجذرية للصراع تترك في الغالب دون أن تعالج:

”ولا يمكن للسلام والاستقرار أن يسودا إلا إذا أدرك السكان أن القضايا المشحونة سياسيا، مثل التمييز العرقي، وعدم المساواة في توزيع الثروة والخدمات الاجتماعية، وإساءة استعمال السلطة، وإنكار الحق في الملكية أو المواطنة، والتراعات

بصورة تاريخية. إذ أنها عجزت عن تنفيذ قراراتها؛ وعجزت لأكثر من ٣٧ عاما عن منع الاستعمار الغادر والنشط للأراضي الفلسطينية والمحاولات المستمرة لتغيير وضع القدس، وهي مدينة ذات أهمية دولية؛ وعجزت عن الإخلاص لمقاصد ومبادئ الميثاق. وباختصار، عجزت الأمم المتحدة عن الوقوف في صف القانون.

وتوخيا للإنصاف، فإن هذا الإخفاق لا ينسب إلى الأعضاء برمتهم. صحيح، أن قلة ربما حاولت استرضاء المعتدي على حساب القانون؛ ولكن ما هو أكثر أهمية أن عضوا دائما ما فنيَ يمنع المجلس من أن يتخذ إجراءات جديدة، ويوفر للقوة القائمة بالاحتلال حماية دبلوماسية ليس لها ما يبررها ويسعى حثيثا إلى تجميد القانون - بل وإنكاره في بعض الأحيان. وكانت نتائج ذلك التصرف وخيمة للغاية، ليس فيما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني فحسب، ولكن بالنسبة للنظام الدولي وسلطته ومصداقيته أيضا. وقوض هذا النمط من التصرف سيادة القانون وعمّق التشكك فيما يتصل بالعدالة وسيادة القانون، وثبط عزم من يؤمنون بهما أو يعولون عليهما.

ولئن كان ذلك عاملاً خطيراً في حالة فلسطين - يزيد من تعقد الصراع ويطيل أمده - لكن، ينبغي لنا ألا نروض أنفسنا على القبول بالحال على ما هو عليه. وفي الواقع، إننا نأمل بشدة في أن يُنحَى هذا النمط - وليس القانون - جانبا عندما تطرح مسألة فتوى محكمة العدل الدولية، التي حددت حصريا قواعد ومبادئ القانون الدولي القابلة للتطبيق في هذا الشأن - أمام المجلس للنظر فيها. وينبغي عدم الانتقاص من أهمية تلك المسألة فيما يتعلق بالمناقشة بشأن العدالة وسيادة القانون - بصورة عامة وتحديدًا فيما يتعلق بفلسطين. وثمة شرط أساسي لبناء الشعب الفلسطيني ثقافة مختلفة داخليا يتمثل في وجود ثقافة تُحترم فيها ثقافته ويدعم المجتمع الدولي من خلالها القوانين

ويجب أن يكون الهدف العام هو العمل على إرساء سيادة القانون بأسلوب مترابط ومن خلال الانتقال الكلي من الصراع إلى حفظ السلام وتقديم المساعدة الإنسانية للتنمية المستدامة.

أخيراً، اسمحو لي أن أؤكد على ثلاثة حقائق قد تغفلها أحيانا.

أولاً، المحامون - محامو الدفاع وغيرهم - فوجودهم مهم جدا بالنسبة للنظام القانوني لأي دولة. ولا تقتصر أهميتهم على توفير التمثيل والمساعدة، وهما حق لكل من المتهمين والضحايا؛ بل أنهم يسهمون في سيادة القانون أيضاً، من خلال ضمان مساءلة السلطات والدفاع عن حقوق الإنسان. ثانياً، فيما يتعلق بأهمية العدالة بين الجنسين، فإن نتائج المؤتمر الذي نظّمه صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والاتحاد الدولي لتقديم المساعدة القضائية في أيلول/سبتمبر قد تثبت أهميتها في إدماج قضايا المنظور الجنساني في مجال سيادة القانون وفي المساهمة في تعزيز تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن.

ثالثاً، ما من أحد فوق القانون، بما في ذلك حفظة السلام. ونرحب بنشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية ضد الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي، ونعتقد بأن من الضروري أن يحاسب كل موظف من موظفي الأمم المتحدة لا يلتزم بهذه المعايير الدنيا.

سيادة القانون وسيلة لحماية كرامة جميع بني البشر، وأساس للمجتمعات التي تعمل بصورة جيدة. والسويد ممتنة لأن مسألة سيادة القانون والعدالة الانتقالية وضعت في مقدمة المسائل المطروحة وما زالت مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن والأمم المتحدة بأكملها. ومن خلال التركيز على النهوض بالعدالة وسيادة القانون واحترامهما في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، ربما نستطيع أن نمنع الصراعات من أن تندلع من جديد.

الإقليمية بين الدول، هي قضايا يمكن تناولها بطريقة شرعية ومنصفة. والوقاية من هذا المنظور هي أول شرط أساسي لتحقيق العدالة". (المرجع نفسه)

والسويد تؤيد ذلك الرأي تماماً. والإقرار بهذه الصلات، ومعالجة الأسباب الجذرية في الوقت المناسب أمر يتطلب تنسيقاً معززا بين كل الأطراف المعنية.

والوقاية هي أحد مسؤوليات مجلس الأمن، كما يؤكد عليها مرة أخرى في قراره ١٣٦٦ (٢٠٠١). وجهود بناء السلام في مجال سيادة القانون والعدالة في مجتمعات ما بعد الصراع تمثل شكلا من أشكال العمل الوقائي. فهي تحد من خطر عودة تلك المجتمعات إلى الصراع.

ويجب أن تُكَمَّل المؤسسات المحلية من خلال إجراءات دولية ومتعددة الأطراف. ووجود المحكمة الجنائية الدولية رادع لمرتكبي الجرائم المحتملين؛ ونفس الشيء بالنسبة لاستعداد النظم القانونية الداخلية لتطبيق الفقه الجنائي العالمي فيما يتعلق بالجرائم الدولية. ونحن لا نحتاج إلى جعل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عالمياً فحسب؛ بل علينا أيضاً أن نزيد التعاون بين السلطات القانونية الداخلية.

إن زيادة التركيز على تلك المسائل يتطلب إجراءات ملموسة داخل الأمانة العامة، وربما تطلب الأمر إدخال تغييرات في المنظمة. وفي هذا السياق، أرحب بالاقترحات المثيرة للاهتمام التي قدمتها كل من الأردن وألمانيا وفنلندا بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية.

وثمة مسألة أساسية أخرى هي توزيع العمل بين مختلف هيئات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. وينبغي تحديد هذا من خلال الاحتياجات، وليس من خلال اعتبارات الميزانية. وإلى جانب ذلك، علينا أن نضمن تعاوناً أفضل بين تلك الهيئات، فيما يتعلق بنقل المسؤوليات، على أقل تقدير.

الإطار. ونعتبرها أساسية بالنسبة للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في المستقبل من أجل تعزيز سيادة القانون وسلطة العدالة في مجتمعات دارت أو لا تزال تدور فيها الصراعات وفي أماكن انهارت فيها المؤسسات.

وكما جاء في التقرير تراكمت لدى الأمم المتحدة خبرات كبيرة في مهمة إعادة بناء السلام بعد انتهاء الصراع، مثلما حدث في تيمور - ليشتي وكوسوفو. ونعرف أن هذه المهمة لم تكن هينة. وتلتزم الأمم المتحدة بهذه المهمة أيضا في هايتي. وبالتالي، من المهم ألا نبدد هذه الخبرة، بل ينبغي أن نحولها إلى شيء منتج.

وثمة نقطة محددة في التقرير نريد أن نؤكد عليها هي أنه، كما لاحظ الأمين العام، ينبغي للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، بصفة خاصة، أن يجريا تحليلا دقيقا للاحتياجات الخاصة فيما يتعلق بسيادة القانون والعدالة في كل بلد يستضيف بعثة من بعثات حفظ السلام أو برنامجا من برامج المساعدة. وهذا التحليل ضروري أيضا لتحديد الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام. إن عمليات حفظ السلام، لا سيما العمليات الأكثر تعقيدا - ومعظم العمليات الحالية معقدة - يجب أن تتضمن، منذ البداية، تعزيز عناصر سيادة القانون في إطار ولاياتها.

وكما ذكر الأمين العام، ينبغي أن نتجنب تطبيق أية نماذج خارجية. ويجب أن تكون للمجتمعات المتضررة ملكية عمليات إعادة البناء، وبهذا المفهوم فإن المشاركة النشيطة من جانب المجتمع المدني أساسية.

لذلك ينبغي أن نعمل على إعداد مجموعة من المقترحات أو المبادئ التوجيهية العملية لمساعدة وتوجيه عمل الأجهزة والمجالات ذات الصلة. وتتوفر الفرصة للقيام بذلك هنا الآن، حيث نشارك في عملية إصلاح وتعزيز هذه المنظمة. ولهذا السبب، يجب أن نتابع بكل عناية التوصيات الواردة في

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل السويد. أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين.

السيد دالتو (الأرجنتين) (تكلم بالاسبانية): اسمحوا لي، أولا، سيدي الرئيس، أن أشكركم، على عقد هذه المناقشة المفتوحة. وأود أيضا أن أشكر ابن بلدنا، السيد خوان منديز، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية ومدير المركز الدولي للعدالة الانتقالية، على بيانه الهام والشيق. ونود أن نشكر أيضا السيد مارك مالوك براون، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على بيانه المثير للاهتمام الذي أدلى به بعد ظهر هذا اليوم، والذي أدخل المنظور الإنمائي في مناقشتنا.

كرّس الأمين العام بيانه الافتتاحي في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للتأكيد على أهمية القانون والعدالة على الصعيدين الوطني والدولي. وهذه ليست المرة الأولى التي نشاهد فيها مجلس الأمن يقوم بتحليل مسألة سيادة القانون والعدالة. ومن المناسب في رأينا، أن نتابع مرة أخرى، تحت رئاسة المملكة المتحدة، التطورات التي تحدث في هذا الميدان.

منذ عام اختتمت الأرجنتين بياتها في المناقشة حول نفس الموضوع بالكلمات التالية:

”الإبداع والمرونة والموارد عناصر لا غنى عنها. ولكن قد يكون أهمها أن يدرج مجلس الأمن والأمانة العامة وجميع أجهزة الأمم المتحدة في إجراءاتها واستراتيجياتها وسياساتها، وبصورة مؤسسية مرة واحدة وإلى الأبد، العناصر التي دعنتها المملكة المتحدة اليوم إلى النظر فيها. فالعدالة وسيادة القانون شرطان مسبقان لحياة المجتمع. ولا يمكن أن يتحقق السلام بدونهما.“ (S/PV.4835، ص 38)

وقدم الأمين العام، في التقرير المعروض علينا اليوم (S/2004/616)، سلسلة من التوصيات التطلعية في هذا

الجنائية الدولية. وتتفق مع الأمين العام على أن من الضروري للغاية أن نعزز وندعم الدور المركزي لهذه المحكمة في الجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون.

وينبغي أن نضمن توفير الموارد الضرورية للمحكمة لكي تتمكن من الاضطلاع بمهامها. وخلال السنوات الأولى من عمرها من الضروري أن ندعم عمل مكتب المدعي العام في التحقيقات التي يجريها وفي مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، عندما لا تستطيع أو لا تريد السلطات الوطنية أن تفعل ذلك.

بمقدور المحاكم الدولية أن تعمل كرادع في إطار نظام الأمن الدولي الذي بزغ خلال السنوات القليلة الماضية. وهي تمثل أداة مفيدة في حفظ السلام والأمن الدوليين، الذي هو مسؤولية الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص مسؤولية مجلس الأمن.

طبقا لمفهومنا، لا توجد حلول سابقة التجهيز. ولهذا السبب، فإنه، بالإضافة إلى التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية من أجل تعزيز سيادة القانون والعدالة، من المهم جدا أيضا أن نحلل بعناية الخبرات التي تراكمت على الصعيد الوطني في فرادى البلدان وأن نتعلم من تلك الخبرات.

الأرجنتين بلد ديمقراطي يسوده حكم القانون. وإن الاستقرار المؤسسي الذي يتمتع به بلدنا منذ ما يزيد على ٢٠ عاما، يُظهر ما ينطوي عليه من قوة.

ولذلك، نعتقد أن خبرتنا في الانتقال إلى الديمقراطية بنجاح، وكذلك خبرة الدول الأعضاء الأخرى في المنظمة، يمكن أن تكون مفيدة للمجتمعات التي تمر الآن بهذه العملية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي ممثل سنغافورة، وأعطيه الكلمة.

الفقرتين ٦٤ و ٦٥ من التقرير. كما يجب أن نجد طريقة مناسبة لتطبيقها، حتى يتسنى للأفكار التي أعرب عنها الأمين العام في تقريره وفي هذه المناقشة أن تحقق نتائج ملموسة.

ونرى أن التوصيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٦٥ ينبغي أن تمثلتا نقطة انطلاق أولية في العمل على إضفاء الطابع المؤسسي على هذه المسألة في جدول أعمال الأمم المتحدة. وفي التوصية (أ) طُلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن أن تضع مقترحات لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم سيادة القانون والعدالة. وفي التوصية (ب) يقتضي الأمر إدماج هذه الاعتبارات في التخطيط لعمليات حفظ السلام.

إن الأساس القانوني الذي تقوم عليه استجابة الأمم المتحدة والعمل الدولي ينبغي أن يتضمن، بالإضافة إلى الميثاق، إطار العمل القانوني على الصعيد الدولي الذي يغطي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي والحقوق الدولية للاجئين.

ونود أن نؤكد أن المجتمع الدولي يستطيع أن يعتمد حاليا على عدد من الصكوك التي وُضعت لكفالة أن يُقدّم للعدالة مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وفقا لإطار العمل القانوني ذلك.

وقام مجلس الأمن، في تفسير مُبدع لسلطاته بموجب المادة ٣٩ من الميثاق، بإنشاء محاكم خاصة للحكم في أكثر الجرائم خطورة التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، ولمواجهة الأوضاع التي نشأت في سيراليون وكوسوفو وتيمور - ليشتي وأفغانستان. وينبغي أن نذكر الدور الهام الذي قامت به لجنة استجلاء الحقائق والمصالحة، فيما يتعلق بسيراليون.

غير أن الأداة الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي في مكافحته لحالات الإفلات من العقاب تتمثل في المحكمة

مدروسة لتعزيز التلاحم الاجتماعي من خلال تقاسم فوائد التقدم والمساواة في الفرص بين الجميع، واختيار الرجل أو المرأة الأفضل للوظائف، لا سيما في اختيار قادة الحكومة. كما حرصنا دائماً على ضمان تطبيق سيادة القانون دون تمييز على المواطنين وغير المواطنين على حد سواء. ولذلك، ترحب سنغافورة بالدعوة لتعزيز سيادة القانون في إقامة العدالة في جميع الدول، وبالإجراءات التي اتخذت لمعالجة مسائل العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع.

شارك وفد سنغافورة، مع عدد من الوفود الأخرى ومنظمات خارجية، مثل المركز الدولي للعدالة في المراحل الانتقالية، في سلسلة من المناقشات وتبادل الآراء المفيدة حول خبرات المجتمع الدولي في هذا الموضوع، لا سيما على مدى السنوات العشر الماضية. وأود أن أبدي بعض الملاحظات العامة حول موضوع العدالة الانتقالية وسيادة القانون، الذي أود أن أبرز بالنسبة له جانبان.

الجانب الأول، في حالة ما بعد الصراع، تحدي ملء الفراغ في سيادة القانون تحد رئيسي بالنسبة للعديد من عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة. ويسلم التقرير بالطلب الكبير والمتزايد على الخبرة في مساعدة البلدان بعد الصراع بغية تنظيم عمليات العدالة الانتقالية وإعادة نظم العدالة الممزقة وإعادة بناء سيادة القانون. ولهذا السبب من المهم جداً أن تطور الأمم المتحدة إطاراً للاستفادة من الخبرة والموارد الخارجية الموجودة لتكميل الخبرة الموجودة في الأمانة العامة. وفي حالات ما بعد الصراع، غالباً ما تنشأ أيضاً حاجة لوضع مجموعة من القوانين الانتقالية فوراً، إذا كانت مجموعة القوانين القديمة، إن وُجدت، غير عادلة أو أسوأ استخداماً أو فقدت مصداقيتها لسبب آخر. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد جداً للعمل بعد الصراع توفر مجموعة عامة من القوانين الجنائية الانتقالية المقبولة دولياً، التي

السيد مينون (سنغافورة) (تكلم بالانكليزية): أود في البداية أن أشكركم يا سيدي وأن أشكر وفد المملكة المتحدة لقيادته الجهود المعنية بهذا الموضوع الهام، الذي تُوج بالتقرير الممتاز الذي أعدّه الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616).

وقد أشار الأمين العام، في بيانه أمام الجمعية العامة قبل نحو أسبوعين (A/59/PV.3)، إلى أن سيادة القانون تبدأ في البيت، ولكنها لم تتحقق في العديد من الأماكن. وقال أيضاً إن بوسعنا، من خلال إعادة إدخال سيادة القانون والثقة في تطبيقها تطبيقاً محايداً، أن نأمل في إنعاش المجتمعات التي مزقتها الصراعات. بهذه الكلمات القليلة، وضع الأمين العام أصبعه على سبب رئيسي من الأسباب الكامنة وراء الصراعات، وحدد النهج اللازم لتمكين بلد ما من الوقوف على قدميه. ومع ذلك، ينبغي ألا نستهن بالصعوبات الهائلة التي تكتنف محاولة إعادة دولة بعد الصراع إلى وضع طبيعي بعد أن مُزق نسيجها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وقد تكون هذه المهمة أحياناً شبه مستحيلة - إنها تشبه محاولة جميع رجال الملك إعادة همبتي - دمبتي إلى وضعه الطبيعي.

ولذلك، من المناسب أن الأمين العام شدد في تقريره على أن الوقاية أفضل كثيراً من العلاج. وإننا نتفق مع الأمين العام في رأيه بالنسبة لهذه المسألة، كما نتفق مع الآراء التي أعرب عنها المدير الإداري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، السيد مارك مالوك براون، قبل ساعة تقريباً بشأن الحاجة لترسيخ العدالة وسيادة القانون في المجتمعات.

بوصفنا في سنغافورة أمة متعددة الأعراق ومتعددة الديانات، لم ننظر أبداً إلى الاستقرار العرقي والديني والسياسي على أنه أمر مسلم به، وبذلنا دائماً جهوداً

بالنسبة للنقطة الأخيرة، لسوء الطالع، أن الحقيقة في حالات عديدة من حالات ما بعد الصراع، إما أن المجتمع الدولي يفتقر إلى الإرادة السياسية أو القدرة لضمان نزع أسلحة الجماعات المسلحة، التي تظل مصدراً للخروج على القانون وتهديد السلام والاستقرار، موحدة بذلك إمكانية تجدد الصراع. وسيكون من غير المفيد لنا إذا تسببنا في العودة إلى الصراع وتجدد العنف والمعاناة نتيجة لتسرعنا وعدم تحلينا بالصبر في سعيها لتحقيق العدالة الانتقالية.

وأشار تقرير الأمين العام صواباً أيضاً إلى أن المجتمع الدولي ينبغي أن يبقى نصب عينيه، في تقديم المساعدة لإقامة العدالة الانتقالية وسيادة القانون، أن دوره لا يتمثل في إنشاء مؤسسات دولية تحل محل المؤسسات الوطنية، ولكن دوره يتمثل في المساعدة على بناء قدرات محلية في مجال العدالة. وهذا مهم لأن الهدف هو أن نترك نظاماً مستقلاً مستداماً قادراً على العمل، حتى لو كان لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا بعد سنوات لا شهور، وهذا هو المرجح لا سيما إذا كانت توجد حاجة لتدريب القضاة وموظفي القضاء المحليين من نقطة الصفر.

طُرحت أسئلة حول ما هي قيمة العدالة، لا سيما العدالة الانتقالية. هذا سؤال ليس من السهل الإجابة عليه. وفي هذا الصدد، أود أن أقتبس الإجابة على سؤال طرحته هيئة الإذاعة البريطانية على وليام شوكروس، الذي طالما نادى بتقديم الخمير الحمر للعدالة، في مقابلة أجرتها معه في ٤ تشرين الأول/أكتوبر. بعد أن لاحظ أن حكومة كمبوديا قدرت أن المحاكمة بموجب نظام المحاكم الكمبودية ستكلف ٥٠ مليون دولار، قال السيد شوكروس:

”هذا يطرح سؤالاً آخر مثيراً لقدر كبير من الاهتمام: أليس من الأفضل أن تنفق كمبوديا تلك الأموال لتقوية واستعادة النظام القضائي في كمبوديا؟“

يفضل أن تتضمن شيئاً من المرونة يمكن من تكييفها لتلائم السياقات المحلية المختلفة.

بالإضافة إلى ذلك، حيثما غابت ثقافة سيادة القانون، قد يتعين توفير شكلاً من أشكال الثقافة العامة لغرس هذه الثقافة - وهي ثقافة قد ينظر إليها معظم الذين يعيشون في مجتمعات مستقرة على أنها مسألة مسلم بها.

الجانب الثاني هو العدالة الانتقالية. لا ينبغي هذه أن تكون غاية في حد ذاتها، ولا أن تكون ممارسة تهدف إلى إراحة ضمير المجتمع الدولي لعدم اتخاذ إجراء ما في الماضي. بدلاً من ذلك، ينبغي أن تأخذ في الحسبان أفضل مصالح ضحايا العنف والظلم الشديد، وأن تخدم في نفس الوقت هدفاً عاماً يتمثل في إرسال إشارة إلى جميع الذين يُحتمل أن يرتكبوا إساءات على نطاق واسع مؤداها أن عهد الإفلات من العقاب قد ولى. وفي هذا الصدد، من المهم أن نبقى نُصب أعيننا أنه لا يوجد مجتمعان متشابهان تماماً، ولا حالتان متشابهتان تماماً، وأنه لا توجد إجابات نموذجية يمكن تطبيقها ببساطة على حالة ما من حالات بعد الصراع.

مؤسسات وممارسات الدول المستقرة تطورت بمزور الزمن - استغرقت قروناً في بعض الأحيان - في حين أن هذه المؤسسات أو الممارسات في معظم الدول الجديدة، بما فيها الدول التي في حالة ما بعد الصراع، إما أنه يتعين إنشاؤها من الصفر، أو إعدادها فوراً وتشكيلها. من الواضح أن هذه ليست أفضل طريقة لإنجاز الأمور. ولذلك، من المهم التشاور عن كثب مع المواطنين ذوي المصلحة بغية التوصل إلى حل يخدم على أفضل وجه مصالح الشعب في مجال العدالة الانتقالية، مع مراعاة ما هو الأفضل للمساعدة على إشفاء الجراح، باستخدام الموارد المحدودة المتاحة، ومراعاة المنافسة الملحة على هذه الموارد، وحيثما كان منطبقاً، خطر تأثيرها على عمليات السلام الهشة.

لقد اختتمت بياني العام الماضي أمام المجلس بالتأكيد على أن بوروندي بحاجة لشكل ما من العدالة يؤدي إلى المصالح وإشفاء الجراح، بعد أن أكدت على أنه ليتسنى تحقيق ذلك، يجب أن تقوم المصالحة على أساس الحقيقة والعدالة.

ومنذ ذلك الوقت، منحت حصانة مشروطة لقيادة سياسيين عادوا من المنفى، وأطلق سراح مئات السجناء السياسيين، وفقاً لتوصية لجنة دولية مخصصة، مما أدى إلى حدوث جيشان في سجون بلدي.

والواقع أن السجناء من مختلف الجماعات السياسية في البلد قد ضموا صفوفهم وشجبوا ما يسمونه عدالة تحمي من يصدرون الأوامر وتعاقب من ينفذون الأوامر. وهم يهددون بإعلان جميع الأسرار التي لديهم فيما يتعلق بمسؤولية بعض القادة الحاليين عن العنف الذي نكب به البلد.

فماذا يعني هذا؟ يعني أن الحصانة المؤقتة الممنوحة للقادة السياسيين هي أداة سياسية بالغة الدقة في حالة تتسم بالصراع الداخلي الذي يخبئ فيه الصفوة المتآمرة بالفعل وراء إجراءات جماهيرية. كما يعني أن عملية السلام في طريقها إلى الفشل، إذا كان كبار المسؤولين المتهمين أو المدانين بالاضطلاح بدور في المأساة الوطنية هم المسؤولون بصفة أساسية عن إجراء الانتخابات. بل وتزداد خطورة ذلك حين يمكن أن تؤدي الانتخابات إلى حالة يؤهل فيها الجلادون ويمنحون الشرعية الشعبية، بينما الضحايا يتعرضون من جديد للتهديد، أكثر من أي وقت مضى، ويضطرون إلى التماس ملاذ، لن يجدوه، في الوقت الذي كانوا ينتظرون التعويض والتأهيل.

أما مجلس الأمن، الذي طُلب إليه في اتفاق أروشا للسلام أن ينشئ لجنة قضائية دولية للتحقيق، فقد فضل في البداية أن يوفد إلى بوروندي بعثة للتقييم من الأمين العام في أيار/مايو الماضي. وكان من دواعي سروري أن أعلم صباح

أترك الإجابة كمادة للتفكير. ولكن قبل أن أختتم بياني، أود أن ألاحظ أن العمل الذي قمنا به - أعني هذا العدد الصغير من الوفود، بمن في ذلك أعضاء مجلس الأمن - بالنسبة لها الموضوع يصلح أن يصنف على أنه وضع معايير. ولهذا السبب يرحب وفدي بهذا المناقشة المفتوحة. ومن المناسب أن تناقش الجمعية العامة هذا الموضوع الآن، فهي الهيئة الانكليزية لوضع المعايير - لا سيما إذا سلمنا بأن سيادة القانون ينبغي أن تدمج في كل جزء من منظومة الأمم المتحدة، مما يستدعي دعماً عاماً من جميع الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، أفهم أنه يتوخى مناقشة هذا الموضوع في اللجنة السادسة في وقت لاحق من هذا الشهر. ووفدي يرحب بهذا التطور.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي ممثل بوروندي، وأعطيه الكلمة.

السيد نيتروريو (بوروندي) (تكلم بالفرنسية): يرحب وفد بوروندي بالمبادرة التي اتخذتها رئاسة المملكة المتحدة، التي تنظم للسنة الثانية على التوالي مناقشة حول العدالة وسيادة القانون. ونود أيضاً أن نرحب بتقرير الأمين العام (S/2004/616) الواضح الرؤية، الذي نستند إليه في مناقشتنا.

لكي لا أطيل، سأدلي بصيغة مختصرة من بياني، وسأوزع نصه الكامل.

تُجرى هذه المناقشة بعد مرور أكثر من أربعة أشهر على اعتماد المجلس - في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ - القرار ١٥٤٥ (٢٠٠٤)، الذي أذن بنشر عملية الأمم المتحدة في بوروندي. وتأتي هذه المناقشة أيضاً بعد أيام قليل من إيداع حكومة بوروندي، هنا في نيويورك في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، صكوك مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهنا أيضاً، ما زال التحقيق بشأن غاتومبا يسير على مهل. ومن شأن النتائج التي يخلص إليها أن تتيح لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي، بل وللأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، اتخاذ قرار بشأن الإجراء القانوني والسياسي الذي يضطلع به فيما يتعلق بالجماعات المسؤولة عن تلك المذبحة، وبخاصة حزب تحرير شعب الهوتو/قوات التحرير الوطنية، الذي ادعى مسؤوليته عن هذا العمل منذ اليوم الأول والذي أعلن رؤساء دول هذه المنطقة دون الإقليمية الآن أنه منظمة إرهابية.

وقد أظهر مجلس الأمن بالفعل قدرته على اتخاذ تدابير قوية لمحكمة المسؤولين عن الجرائم الجسيمة، عندما أنشأ على سبيل المثال المحكمتين الدوليتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون والدوائر الاستثنائية لمحكمة قادة الخمير الحمر في كمبوديا. ولا يطلب البورونديون في الوقت الراهن سوى إنشاء لجنة قضائية دولية للتحقيق. وعندما تتبين الحقيقة من ذلك التحقيق ومن التحقيق الذي ستجريه اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق والمصالحة، سيكون البورونديون في وضع يتيح لهم أن يقرروا نوع العدالة التي تقدم للمذنبين تحقيقاً للمصالحة. ولكن هذا الإسهام من جانب الأمم المتحدة مطلوب بصفة عاجلة، لأنه متى أجريت الانتخابات سيكون من الأمور الدقيقة سياسياً محاكمة من يتم انتخابهم، والذين سيغريهم في الواقع إصدار قوانين تهميهم وتبرئهم إلى الأبد.

ومنذ نشر عملية الأمم المتحدة في بوروندي والمنظمة تؤدي دوراً محورياً في متابعة عملية السلام في بوروندي. ويأمل السكان البورونديون أن تبلغ عملية السلام ذروتها، بفضل وجود عملية الأمم المتحدة في بوروندي وبمساعدها، في سلام حقيقي يرسى الأسس لإعادة البناء الاقتصادي والمصالحة الوطنية. ولأن عملية الأمم المتحدة في بوروندي منتشرة في الميدان، فهي بالفعل نقطة مرجعية ذات مصداقية

اليوم أنه سيتاح الاطلاع أخيراً على تقرير لجنة التقييم في القريب العاجل. واستطاعت البعثة أن ترصد على أرض الواقع رغبة البورونديين القوية من جميع المشارب السياسية في أن يشهدوا إنشاء لجنة التحقيق بأسرع ما يمكن.

وينص اتفاق السلام أيضاً على إنشاء لجنة لتقصي الحقائق والمصالحة. وقد اعتمدت الجمعية الوطنية من فورها النصوص المنشئة لتلك اللجنة، وسيقرها مجلس الشيوخ أيضاً خلال دورته الحالية.

وبدأ القلق يتسرب إلى البورونديين، لأنهم ما زالوا يتذكرون عملاً آخر تركته الأمم المتحدة دون أن تنجزه، وهو تقرير لجنة التحقيق الدولية لبوروندي (S/1996/682)، الذي أورد استنتاجات بالغة الخطورة بشأن تحديد المسؤولين عما أسماه نفس التقرير أعمال إبادة جماعية. وأغفل هذا التقرير إغفالاً، بدلاً من أن يؤدي إلى اتخاذ إجراء عملي أو أن يُستعرض أو يُستكمل. وأوجد عدم اتخاذ المجلس إجراء بشأن التقرير الذي أصدره حالة يرجع بعض البورونديين فيها الآن إلى استنتاجات هذا التقرير بينما يرفضه آخرون.

وقد صدر تقرير استقصائي آخر بعد ذلك بعامين. وأشير إلى التقرير (S/1998/1096، المرفق) الذي جمع معلومات عن بيع أو توريد الأسلحة للروانديين المتمركزين في جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين كانوا مسؤولين عن القتل الجماعي. ولم يؤكد التقرير وجود عمليات تسليم أسلحة لأولئك السفاحين، بل تضمن وثائق غير منشورة عن التعاون بين أولئك القتلة وحركات التمرد البوروندية، الموجودة أيضاً في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولم يتخذ أي إجراء في أعقاب ذلك التقرير الذي سلط الضوء رغم ذلك على خطر الإبادة الجماعية الذي لا يزال قائماً في منطقة البحيرات الكبرى، كما أكدت مذبحة اللاجئيين الكونغوليين الشنعاء التي ارتكبت يوم ١٣ آب/أغسطس في محيم غاتومبا في بوروندي.

ضرورة تجنب صيغة الحل المناسب لجميع الحالات واستيراد النماذج الأجنبية، ولتشيده على أهمية الاستناد في عملنا إلى التقييمات الوطنية والمشاركة الوطنية والاحتياجات والأمني الوطنية.

ولفرض النماذج الخارجية دون الوعي اللازم بالعوامل الثقافية وغيرها إغراء يكون في بعض الأحيان قوياً لدى الكثيرين. وكثيراً ما يدفع التركيز على المعايير والمقاييس الدولية ببعض الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني إلى السير في هذا الطريق.

وحتى حينما نبرز أهمية احترام المعايير الدولية، فإن المساعدة المقدمة لمجتمع بعينه يستعيد عافيته بعد الصراع يجب بالضرورة أن تراعي الخصائص والمميزات الاجتماعية - الثقافية التي ينفرد بها لكي يصبح الدعم المقدم من المجتمع الدولي دائماً ومستداماً. وإذا كانت الفجوة بين الهيكل القانوني والمعايير الاجتماعية في ذلك المجتمع كبيرة جداً، فإن التقيد بحق التقدم القانوني سينطوي على تكلفة اجتماعية - اقتصادية عالية.

ونحن نرى أن الوظيفة المحددة للنظام القانوني حيوية. وتنشأ صراعات عديدة نتيجة لتظلمات قبلية وعرقية واقتصادية وتظلمات جماعات أخرى. ومن الأهمية بمكان معالجتها من خلال عملية إدارة القانون ذاته. ويمكن تحويل الكيانات الفئوية إلى منافسة سياسية جيدة تعمل على استدامة النظام الدستوري. ولذلك قال الخبير الدستوري غرانفيل أوستين وبحق: "هذا شيء مضطرب، ولكن الديمقراطية والثورة الاجتماعية تعلمان". ولذلك فقد لا تكون بعض الأنماط الغربية التقليدية المتحررة ملائمة. ومن شأن الترتيبات القانونية المتعددة الثقافات والمنطوية على الدعوة الاجتماعية أن تكون في هذه الحالات أكثر ملاءمة بقدر كبير.

والممثل الشرعي للمجتمع الدولي في بوروندي. ولهذا السبب يحاول رئيس العملية، وهو الممثل الخاص للأمين العام، بالإضافة إلى قيامه بالوساطة، أن ينسق أنشطة الشركاء الخارجيين والداخلين للسلام في بوروندي وتحقيق التوافق الزمني بينها. وتؤكد حكومة بوروندي مجدداً التزامها بالتعاون الكامل مع السيدة مكاسكي، التي ترأس عملية الأمم المتحدة في بوروندي بالنيابة عن الأمين العام ومجلس الأمن، من أجل قضية السلام في بوروندي وعلى حدودها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة الآن

لممثل الهند.

السيد سين (الهند) (تكلم بالانكليزية): فنهئكم

يا سيدي على تبوءكم رئاسة المجلس عن شهر تشرين الأول/أكتوبر. وتقدم بالتهنئة أيضاً للسفير خوان أنطونيو يانيس - بارنوفو وأعضاء الوفد الإسباني الآخرين على إدارتهم القديرة لأعمال المجلس خلال شهر أيلول/سبتمبر.

ويرحب وفدي بهذه الفرصة المتاحة للمشاركة في جلسة المجلس المفتوحة لمناقشة البند "العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة". وكما أشار مواطنكم وزميلكم الدبلوماسي الذي استحال قائداً سياسياً، بادي أشداون، في عبارة مأثورة يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ في مقاله بجريدة النيويورك تايمز: "وكما يتبين من استقراء الأحداث بعد وقوعها، كان ينبغي أن نضع إقرار سيادة القانون في المقام الأول، لأن كل شيء آخر يتوقف عليها".

وتقيداً بالمدة الزمنية التي حددها الرئيس للكلام في وقت سابق، سأكتفي بإجمال النقاط الضرورية في بياني، لأن النص الكامل قد جرى تعميمه.

لقد قرأنا باهتمام تقرير الأمين العام (S/2004/616) عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع. ونثني على الأمين العام لتأكيد

ولا يمكن بناء قدرات مجدية إلا حينما ينشئ المجتمع المعني مؤسساته الحاكمة وقانونه الأعلى وينتقل إلى مرحلة بناء المؤسسات. ويتعين على أصحاب المصالح الوطنية تحديد رؤيتهم للإصلاح وجدول أعمالهم لذلك الغرض لكي يتمكنوا من المطالبة بالملكية المحلية. ويمكن إتمام ذلك العمل على نحو متعدد الأطراف وأيضا بفاعلية كبيرة على نحو ثنائي.

وأود أيضا أن أشير في ذلك السياق إلى القدرة والخبرات المتوفرة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والعدالة الانتقالية. إننا نرى أن هذه الدراية العملية لا توجد في أجزاء مختلفة من الأمانة العامة فحسب، ولكن أيضا في أمانات الصناديق والبرامج. ولا يمكن المبالغة في قيمة الحاجة إلى أن تعمل أجزاء مختلفة من الأمانة العامة، بما في ذلك الصناديق والبرامج، بروح من التعاضد والتعاون بدلا من المنافسة. وقد ترددت بعض الأقوال عن استحداث هيكل مستقل مكرس حصرا لتلك القضية. ونحن غير مقتنعين حتى الآن بكفاءة هذا النهج. فالمطلوب في هذه المرحلة هو تحسين التنسيق بين الوحدات الحالية وكذلك استخدام الموارد الحالية بصورة أفضل.

ويجب أن يشمل دور الأمم المتحدة في دعم سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد الصراع تقديم المساعدة بنهج يطبق على صعيد المنظومة بأكملها ويكون متنقلا ويقوم على الاحتياجات ويمكن أن يؤدي إلى ترسيخ الأمن والسلام والعدالة الاجتماعية والديمقراطية. وفي كل تلك الحالات، ينبغي أن تؤدي الأمم المتحدة دورا مؤيدا وميسرا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل الهند على الأسلوب الذي اتبعه في تحديد النقاط الرئيسية لبيانه الذي عمم. وأحث الزملاء على أن يجذوا حذوه.

ونحن نتفق مع الأمين العام على أن الترتيب الدقيق للأنشطة المتعلقة بإصلاحات سيادة القانون والعدالة الانتقالية مع انتخابات ما بعد الصراع حيوي لا لكفالة نجاحها وشرعيتها فحسب، ولكن أيضا لصون عملية السلام الهشة في المجتمعات الخارجة من الصراعات. وكثيرا ما تصمم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لتكون تدخلات قصيرة الأمد. ولئن كانت فكرة إدماج مكونات إصلاحات سيادة القانون والعدالة الانتقالية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام فكرة رائعة، يتعين علينا أن نتذكر أن بناء سيادة القانون وتعزيز الديمقراطية عمليتان طويلتا الأمد. وهذا يتخطى قدرات الموظفين المشاركين تقليديا في عمليات حفظ السلام. غير أننا نعتقد بشدة أنهم يمكنهم أن يضعوا أساسا حيويا إذا حسدوا في فكرهم وسلوكهم التقاليد الديمقراطية الراسخة المتعددة الثقافات.

وفي العقد الماضي، لجأت الأمم المتحدة إلى العديد من المحاكم الجنائية الخاصة، بوصفها أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن. وقد اتسم سجلها بمزيج من النجاح والفشل. ففي بعض الحالات، نجحت في تحديد المسؤولين عن ارتكاب الجرائم وفي ترسيخ ثقة عامة أكبر في مجتمعات ما بعد الصراع مكنت تلك المجتمعات من المضي قدما. وإن التوازن الدقيق بين العدالة العقابية والحاجة إلى المصالحة القائمة على العفو يجب تحديده لا بترتيبات مسبقة أو أسباب أيديولوجية وإنما بالتقيد الصارم باعتباريات الروح الواقعية اللازمة لترسيخ سلام دائم.

والأمين العام على حق أيضا حينما يتوخى الحذر من الاعتماد على الإسهامات الطوعية لتمويل محاكم الأمم المتحدة، ليس فقط لطابعها الذي يتسم بسرعة الزوال، ولكن أيضا نتيجة للتأثير غير المناسب الذي قد تعطيه للمانحين في التعامل مع المؤسسات المحلية الضعيفة التي هي من الخصائص الطبيعية لمجتمعات ما بعد الصراع.

الإمكان اعتبارها من مظاهر الترف، إن كانت قد اعتبرت كذلك في أي وقت في الماضي. وبدلا من ذلك، أصبحت متطلبات لا غنى عنها لاستعادة السلام ومنع عودة المجتمعات التي مزقتها الصراعات إلى العنف والفوضى. ومن دون درجة معقولة من العدالة وسيادة القانون، سيتعذر ببساطة استدامة السلام.

يجب أن تدمج بعثات السلام في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع ثلاثة جوانب أساسية من العدالة وسيادة القانون في عملياتها. وهي إعادة ترسيخ النظام القانوني الذي كان سائدا قبل الصراع، وإصلاح نظام العدالة جوهريا وإجرائيا على حد سواء، وإدارة العدالة الانتقالية بإنصاف وفعالية على نحو يبسر عملية التعافي ويسرّع بالمصالحة الوطنية. ويجب أن تشارك بعثات السلام أيضا في التخطيط الاستراتيجي لكفالة ألا ينهار نظام العدالة بعد انتهاء البعثات، وبالتالي يتحتم أن تعمل بعثات السلام صوب إنشاء قدرات وطنية مستدامة لإدارة العدالة.

لكن تلك المهام شاقة جدا ويستغرق إنجازها وقتا طويلا. ولا توجد إجراءات استقرت الآراء عليها دوليا يمكن تطبيقها باتساق على جميع الصراعات. كما أن ضمان إقامة العدل مهمة مكلفة جدا، مثلما يتضح من المحكمتين المخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وفي ذلك الصدد، يمثل بدء المحكمة الجنائية الدولية في مزاوله أعمالها بصورة كاملة بصفتها محكمة جنائية دائمة مستقلة وفعالة ونزيهة، تطورا نرحب به أشد الترحيب سيحسن بدرجة كبيرة إقامة العدل. وتأمل جمهورية كوريا أن ترى المحكمة وقد أصبحت ذات طابع عالمي في تاريخ مبكر.

وبغية التصدي للمشاكل الاجتماعية - الاقتصادية المعقدة في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، فإننا نشجع على المزيد من التعاون المنتظم بين جميع الأطراف

أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا.

السيد كيم (كوريا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشكركم، سيدي، على المبادرة بهذه المناقشة المهمة عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية. ومثلما أوضح الأمين العام في خطابه أمام الجمعية العامة في الشهر المنصرم، يحتم علينا واجبا أن نحمي سيادة القانون وأن نعززها ونمدها لتشمل كل الناس في كل مكان، بما في ذلك المجتمعات التي تمر بمرحلة الانتقال الصعبة من الصراع إلى السلام.

وفي ذلك الصدد، نرحب بتقرير الأمين العام لما يتسم به من الشمول والواقعية في توضيح الطريق إلى الأمام. وتستحق توصيات الأمين العام الواردة في الفقرة ٦٤ النظر الجاد من الدول الأعضاء ومجلس الأمن. ونؤيد على نحو خاص، التركيز على احترام حقوق الإنسان للجماعات الأكثر ضعفا في الصراع، مثل النساء والأطفال.

ونود أن نسترعى الانتباه إلى التطورات المهمة في أسلوب عمل مجلس الأمن منذ نهاية الحرب الباردة. أولا، يسرنا أن نذكر أن التعاون فيما بين أعضاء مجلس الأمن قد ازداد بينما يضطلع مجلس الأمن بمسؤوليته الرسمية عن صون السلم والأمن الدوليين. ثانيا، اتسمت الصراعات التي عاجلها مجلس الأمن منذ أوائل التسعينات بكونها صراعات داخل الدول ناجمة عن الدول المنهارة أو التي في طور الانهيار، وليس صراعات فيما بين الدول كانت تستأثر تقليديا باهتمام المجلس. وتشير تلك الصراعات داخل الدول مجموعة مختلفة من القضايا وتتطلب نهجا مختلفا. وفي ذلك الصدد، نرحب بالتوجه الحديث في المجلس صوب إدماج شواغل العدالة الانتقالية وسيادة القانون في ولايات بعثات الأمم المتحدة للسلام ونؤيد ذلك التوجه.

والواقع أن سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وتحقيق العدالة وإنشاء مؤسسات ديمقراطية لم يعد في

جهودهما الثابتة لضمان بسط العدالة وسيادة القانون لكل البشر في جميع المجتمعات.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كوستاريكا.

السيد ستاغنو أوغارقي (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي، بادئ ذي بدء، أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقدكم هذه المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بغية النظر في دور الأمم المتحدة في تعزيز العدالة وسيادة القانون. كما أود أن أشكر الأمين العام على تقريره القيم، وأن أشكر أيضا وفود ألمانيا وفنلندا والأردن على ورقة العمل غير الرسمية التي أعدتها كإسهام في مداولاتنا.

وكما ذكر الأمين العام بحق في تقريره، فإن السلام والعدالة والديمقراطية تشكل شروطا مسبقة أساسية كل منها يعزز الآخر. ولا يمكن أن يوجد سلام إذا لم توجد ديمقراطية. ولا يمكن إيجاد ديمقراطية إذا لم يكن هناك يقين قانوني وجهاز قضائي فعال ونزيه. ولا يمكن تحقيق العدالة دون تحقيق السلام وإنشاء حكومة شرعية ومسؤولة. وفي ذلك السياق، فإن توطيد دعائم العدالة وتعزيز سيادة القانون يشكلان عنصرين أساسيين في تعزيز السلام والأمن الدوليين، وفي تحقيق الاستقرار المحلي للبلدان التي شهدت صراعات مسلحة، وفي التنمية المستدامة لجميع دول العالم.

إن مفهوم سيادة القانون يتجاوز مجرد إنفاذ العدالة عندما تنتهك المعايير القانونية. وتشكل سيادة القانون جانبا أساسيا للحكم الديمقراطي. وتعني سيادة القانون أنه لا بد أن يخضع جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، لمجموعة من القوانين الواضحة والدقيقة والقائمة مسبقا التي توفر الوضوح القانوني فيما يتعلق بأنواع التصرفات المحظورة، وترسي إطارا للضمانات مجدها الأدنى لحرية تصرف الفرد. كما أن الأمر الأساسي أن تخضع السلطات لمجموعة صارمة من المعايير التي

الفاعلة الدولية والمحلية على أرض الواقع، بما في ذلك مجلس الأمن، وحفظه السلام التابعون للأمم المتحدة، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، والمناخون.

وما فتىء مجلس الأمن، مع السلطة والقوة الفريدتين اللتين أوكلهما له ميثاق الأمم المتحدة، يشكل القوة الدافعة وراء الجهود المتضافرة للمجتمع الدولي في بناء السلام ما بعد الصراع. بيد أننا نتشاطر القلق لأن مجلس الأمن الآن يتحمل أكثر من طاقته، إذ أصبح يشارك بشكل متزايد في المهمة الكبيرة التي تستغرق زمنا طويلا لبناء الدولة. وعلاوة على ذلك، نظرا لأنه يمكن أن يصبح من العسير تحديد موعد اكتمال تلك المهمة، أو حتى ما سيشكل اكتمالها، فإن مجلس الأمن قد لا يكون دائما قادرا على صياغة استراتيجيات خروج عند الاقتضاء.

وفي ذلك السياق، لا بد أن نفحص ما إذا كان مجلس الأمن ملائما لهذه المهام المتوسعة أبدا لفترة طويلة. ونتطلع إلى الأفكار والتوصيات التي سيقدمها الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير فيما يتعلق بالإصلاح المحتمل لطريقة تفاعل مجلس الأمن مع الهيئات الأخرى للأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفيما يتعلق بالتغيرات المحتملة إجراؤها على هيكله الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة ووظائفها.

وإضافة إلى ذلك، فإن جمهورية كوريا الديمقراطية ترى أن الاقتراح الفنلندي الألماني الأردني المشترك بإنشاء وحدة مركزية في إطار الأمانة العامة لتنسيق عناصر سيادة القانون لجهود بناء السلام أمر جدير بالاستكشاف.

وفي الختام، تؤكد جمهورية كوريا من جديد على دعمها المستمر لمجلس الأمن، وللأمم المتحدة قاطبة، في

إن إنفاذ العدالة في الحالات الانتقالية أمر هام على نحو خاص في الحالات التي تقع فيها انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ألا وهي: الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان. وتقتضي تلك الحالات إنفاذ العدالة وتحقيق المصالحة على حد سواء. ويتفق وفدي تمام الاتفاق مع الأمين العام على أنه يجب ألا نمنح العفو أبداً لمرتكبي تلك الجرائم. وفي الوقت نفسه، فإننا نؤمن بأنه يجب على المنظمة أن تعزز أي آلية لتحقيق المصالحة وإعادة الإدماج الاجتماعي تمكن من التغلب على صدمة الصراع المسلح. وقدر الإمكان، ينبغي لكل مجتمع أن يصمم آلياته الخاصة لتحقيق المصالحة.

وبالنسبة للحالات الخطيرة التي من الضروري أن يضمن فيها إنفاذ العدالة، يجب على الأمم المتحدة أن تكفل احترام العمليات القانونية بالكامل لحقوق الأشخاص المتهمين في مراعاة الأصول القانونية، وأن تتسق أماكن الاعتقال تماماً مع أدنى المعايير لمعاملة السجناء. وكوستاريكا تشعر بقلق بالغ إذ ترى الآليات التقليدية تستخدم لإنفاذ العدالة، لأن تلك الآليات عادة لا تشمل الضمانات في حدها الأدنى لحماية الحقوق الأساسية للمتهمين.

وتؤيد كوستاريكا بشكل تام توصيات الأمين العام بأنه ينبغي للمنظمة ألا تشارك في أي محكمة يمكنها أن تصدر أحكاماً بالإعدام.

وفي الحالات التي تكون دولة ما غير قادرة على محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة أو غير راغبة في ذلك، يجب على المجتمع الدولي - وأشد على يجب - أن يلجأ إلى المحكمة الجنائية الدولية، التي تشكل هيئة نزيهة دائمة تتضمن قضاة يتمتعون بأعلى المؤهلات المهنية والأخلاقية الممكنة التي يمكن أن توفر الإنفاذ السليم للعدالة الدولية. وتشكل المحكمة الجنائية الدولية حصناً من الإفلات من العقاب والشك

تقيد نطاق تصرفاتها وتحمي المواطنين الخاصين من أي إساءة استعمال للسلطة من جانب الدولة.

وفي ذلك الصدد، يمكننا أن نحدد ثلاثة أبعاد مختلفة لسيادة القانون هي: البعد التشريعي والبعد الإداري والبعد القضائي. ومن المنظور التشريعي، فإن سيادة القانون تستلزم الشفافية والوضوح والاعتدال في وضع القوانين. ولا بد للتشريعات أن تحمي وتضمن الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأشخاص. ومن وجهة النظر الإدارية، فإن سيادة القانون تقتضي بذل جهد متعمد لتقييد استخدام سلطة الدولة بغية حماية مجال تصرف الفرد. وأي إساءة استعمال للسلطة أو حدوث فساد من الموظفين العاميين يشكل انتهاكاً لسيادة القانون. ومن وجهة النظر القضائية، لا بد أن تقدم سيادة القانون معالجات بغية تصحيح أي انتهاكات أو أضرار تقع عندما ينتهك النظام القانوني، فضلاً عن حماية الحقوق الأساسية للأفراد.

ويقتضي تعزيز سيادة القانون في الحالات الانتقالية في نهاية الصراعات المسلحة اتخاذ إجراء في جميع الأبعاد الثلاثة. ولا بد أن تساعد الأمم المتحدة المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية على اعتماد إطار قانوني محدد بوضوح ومنصف ونزيه يضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لجميع المواطنين. ومن وجهة النظر الإدارية، لا بد أن تعزز المنظمة الحكم المسؤول الذي يستجيب على نحو ديمقراطي لتطلعات الأشخاص بينما يوفر المساءلة الحقيقية حيال أنشطته بالذات. ومن وجهة النظر القضائية، يجب على المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة والدعم التقني للمحاكم وللشرطة بغية زيادة فعاليتها وشرعيتها واستقلالها بينما تحمي حقوق الأفراد. وكما ذكر الأمين العام في تقريره، فإن كل تلك العناصر متبادلة الاعتماد، وكلها تقتضي اتخاذ إجراءات مشتركة.

وفدي إنشاء شعبة جديدة مؤتمنة بالنهوض بالعدالة وتعزيز سيادة القانون.

وأخيراً، لا يمكن للنهوض بالعدالة وتعزيز سيادة القانون أن ينحصر في حالات ما بعد الصراع. فالعدالة كائن حساس يحتاج إلى العناية الدائمة، في كل مناخ، وعلى أي خط من خطوط العرض، إذا ما أريد له أن يزدهر. إن النهوض بالعدالة وتعزيز سيادة القانون من جانب الأمم المتحدة لا يمكن أن يقتصر على حالات استثنائية ضمن مسؤوليات مجلس الأمن. ينبغي ألا يكون الأمر كذلك. ويجب على منظمنا أن تنهض بالعدالة وأن تعزز سيادة القانون في كل دولة في العالم. ومن وجهة النظر هذه، من المناسب النظر في إمكانية إدراج بند حول سيادة القانون في جدول أعمال الجمعية العامة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): من وجهة نظر الرئاسة، أود أن أقول لممثل كوستاريكا إننا نتفق تماماً مع النقطة الأخيرة التي ذكرها، وهي أن سيادة القانون تنسحب على الجميع وأن جميع أجهزة ووكالات الأمم المتحدة مهتمة بها. وهي ليست اختصاصاً استثنائياً لمجلس الأمن - كلا بتاتا. إن هذه المناقشة تعكس اهتمام مجلس الأمن بهذا الموضوع، ولكن هذا الاهتمام موجود لدى الآخرين.

أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد هاراغوشي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): تعلق حكومتي أهمية كبيرة على تعزيز السلام في مجتمعات ما بعد الصراع غير المستقرة. ومن وجهة نظرنا، فإن جهود تحقيق العدالة وسيادة القانون في الفترة الانتقالية وإلى أن يستتب السلام، تكتسب أهمية بالغة. ولكن يجب ألا ننسى أن المجتمعات التي تعيش فترة انتقالية تكون في وضع شديد الهشاشة. ولذلك، من الضروري البحث عن أفضل السبل لتحقيق العدالة وسيادة القانون مع المحافظة على ملكية

القانوني. وناشد مجلس الأمن أن يستخدم بشكل كامل في المستقبل خيار رفع قضايا بعينها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وكما قال الأمين العام، من الضروري أن يقوم المجتمع الدولي الآن بتزويد المؤسسة الجديدة بالموارد والدعم اللازمين لكي تتمكن من التحقيق مع المسؤولين عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ومقاضاتهم ومحاکمتهم. وندعو الجميع إلى مواصلة تعزيز المحكمة.

إن وفدي يعارض قيام الأمم المتحدة في المستقبل بإنشاء محاكم خاصة أو مختلطة. فقبل كل شيء، المحكمة الجنائية الدولية هي بديل قابل للحياة وغير مكلف. وثانياً، بينما كان للمحاكم ذات الطابع الخاص أثر مفيد في البداية، فقد تزايدت تكلفتها باطراد، ووقعت فريسة للعديد من المصاعب التي منعتها من إقامة العدالة على نحو فوري وفعال. وأما المحاكم المختلطة، فتثور حولها شكوك أكبر لأنها لا تملك ميزانيات كافية؛ وبالرغم من جهود الأمانة، فهي لا تقدم دائماً الحد الأدنى من الضمانات لسلامة عملها.

وعلاوة على ذلك، نتفق بالكامل مع ما قالته وفود فنلندا وألمانيا والأردن حول ضرورة الإصلاح المؤسسي لكي تتمكن هذه المنظمة من الإسهام الفعال في النهوض بالعدالة وتعزيز سيادة القانون.

إننا لا نستطيع أن ندع مهمة بهذا القدر من الأهمية أن تتوزع بين ١١ جهازاً وإدارة مختلفة. ونتفق مع الوفود الثلاثة المذكورة سالفاً على أن هذه المهمة يجب أن تؤتمن بها هيئة مركزية. ولكن مثل هذا الكيان الإداري لا ينبغي أن يسبب المزيد من الارتباك في التسلسل القيادي ضمن الهرمية الداخلية للأمانة العامة.

ومن وجهة النظر هذه، يؤيد وفدي الخيار (ج) في ورقة العمل التي أعدتها الوفود الثلاثة، وبعبارة أخرى، يؤيد

ارتكاب مثل تلك الجرائم في المستقبل، وبذلك منع تجدد الصراعات.

وإذا أردنا لتتأخر هذا العمل أن تتجذر في المنطقة، لا بد من جعل شعب المنطقة المعنية يشعر بالملكية حيال أهمية سيادة القانون. ولهذا السبب ينبغي لنا ألا نهمّل أهمية الإعلانات والأنشطة الترويجية.

ثالثاً، ينبغي عدم التقليل من أهمية المحكمة الجنائية الدولية بأي شكل من الأشكال. ولكن ينبغي أن نضع في أذهاننا أن المحكمة ليست دواء شافياً لكل مآسي البشرية. وما زالت هناك حاجة بشكل خاص لمواجهة الفئات التي وقعت قبل إنشاء المحكمة في عام ٢٠٠٢. وفي هذا الشأن، عندما عجزت المجتمعات أو الدول المعنية عن الرد المناسب في أعقاب الصراع، أنشأ المجتمع الدولي محاكم، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون. وتخدم هذه المحاكم أهدافاً متعددة، كتقديم الأفراد المشتبه في مسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم جسيمة انتهاكاً للقانون الدولي إلى المحاكمة، وبناء أسس النظام العام في فترة ما بعد الصراع، وإقامة العدالة للجميع.

وفي كمبوديا يستمر العمل بالتعاون مع الأمم المتحدة على إنشاء دوائر استثنائية ضمن المحكمة الوطنية، لمحكمة زعماء الخمير الحمر. ومن الدروس التي تعلمناها من تجربة محكمتي يوغوسلافيا ورواندا أن المنظمات الإدارية للمحاكم الممولة من الاشتراكات المقررة قد تتضخم ميزانياتها أكثر مما ينبغي. والمجتمع الدولي ملزم بأن يضع هيكلًا يتصف بأكثر قدر من الكفاءة والفعالية. وستواصل حكومتي رصد أنشطة محكمتي يوغوسلافيا ورواندا للمساعدة على ضمان بلوغ أهدافهما من خلال استراتيجيات الإنجاز التي تمت الموافقة عليها.

الشعب. وفي المدى الطويل، فإن بناء القدرات سيكون المسألة الأهم. وفي المدى القصير، ينبغي أن تؤخذ عناصر مختلفة في عين الاعتبار. وقد يحدث في بعض الأحيان أن تتعثر الأمور إذا لم يتم التعامل معها بقدر كبير من المرونة.

ومن هذا المنظور، تود اليابان أن تركز على ثلاث نقاط. أولاً، من المهم أن تبذل الدول الأعضاء جهوداً لكي تقيم العدالة وسيادة القانون داخل حدودها هي، وذلك بموازاة المساعدة من جانب الأمم المتحدة. وبما أن الأمم المتحدة محفل عالمي يتمتع بأوسع عضوية عالمية، فإن إطاراً يوضع من خلال مناقشات مستفيضة داخل الأمم المتحدة يعطينا كل الحق في أن نتوقع تعاون المجتمع الدولي الكامل في تنفيذه.

إن جهود إقامة العدالة وتحقيق سيادة القانون في زمن السلم ترسي أساساً لمنع تجدد الصراعات. وعلاوة على ذلك، يحدث أحياناً عندما تكون الأمم المتحدة تدير عملياتها في دول مفككة وفي مناطق إشكالية أخرى، أو عندما تصبح الأمم المتحدة مسؤولة عن الإدارة على أساس مؤقت خلال الفترة الانتقالية، أن تؤدي أنشطتها دوراً مباشراً في تحقيق سيادة القانون. ولكن ينبغي اعتبار هذه الحالات استثنائية، وينبغي للأمم المتحدة أن تبذل كل جهد ممكن لنقل المسؤولية الرئيسية إلى المنظمة الإدارية المعنية في أقرب فرصة ممكنة.

ثانياً، عندما تقدم الأمم المتحدة العون لإقامة العدالة وتحقيق سيادة القانون، من الضروري إبداء الاحترام الواجب لدعم ومشاركة الشعب في الدول المستقبلية. فمثلاً في تيمور - ليشتي، بينما تعمد المحاكم ومن خلال العملية القانونية إلى مقاضاة الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في الماضي، فإن أنشطة لجنة تقصي الحقائق والاستقبال والمصالحة، التي هدفها تحقيق المصالحة من خلال التفكير الجاد في سلوك الماضي، قد برهنت على فعاليتها. والعمل على تحقيق سيادة القانون لا يؤدي إلى معاقبة المجرمين فحسب، بل أيضاً إلى ردع

لقد أظهرت التجربة العملية أنه ليس من السهل تحقيق العدالة وسيادة القانون. فلا يمكن تحقيقهما بين ليلة وضحاها، خاصة في المجتمعات التي لم تمارس الديمقراطية أبداً، حيث تكون المؤسسات فيها ضعيفة، والقيم التي تعتنقها جماعات معينة تغطي على القانون أو على عقد اجتماعي وطني.

وفي حالات عديدة، يمثل إرساء سيادة القانون مشكلة ثقافية خطيرة - ربما تكون ثقافية أكثر من سياسية - لأنها تمس احترام الشعب لذاته. وهو لذلك مسعى معقد جدا وطويل، وأحيانا يكون تاريخيا ويتطلب دعما قويا من المجتمع الدولي - وهو ما نقدمه - ولكنه يتطلب أيضا التزاما من جانب المجتمع نفسه، خاصة في حالات الصراعات الأهلية.

ولذلك تقوم الحاجة إلى تغييرات ثقافية تفضي إلى تحولات كبيرة في مجالات القانون والقضاء والشرطة وقوانين العقوبات، وهناك قبل كل شيء حاجة إلى نشر ثقافة احترام حقوق الإنسان والتسامح بين الراغبين في تنفيذ هذه الإصلاحات.

لذلك فإن التحدي هائل. فهو يتضمن تشجيع التسامح وإرساء سيادة القانون في المجتمعات التي ينتشر فيها التهميش الاجتماعي على نطاق واسع، والتي لم يكن فيها عقد اجتماعي يُذكر، أو إن كان موجودا في الماضي تكون الصراعات السياسية أو العرقية أو الدينية قد قضت عليه.

ولهذا تعتقد بيرو أن أي اقتراح يهدف إلى إعادة إرساء سيادة القانون يجب أن يأخذ في الحسبان حالة كل مجتمع مزقه الصراع، لأن ليست كل الحالات مماثلة. وكما قال الأمين العام، لا يمكننا استيراد الحلول من حالات أخرى، فهي لن تفضي بالضرورة إلى نتائج جيدة.

وبالنسبة لبلدي، أنشئت لجنة الحقيقة والمصالحة في حزيران/يونيه ٢٠٠١ لتحديد المسؤولين عن الانتهاكات

وما فتئت اليابان تعمل أيضا على إقامة الدوائر الاستثنائية الخاصة بمحاكمة الخمرير الحمر في أقرب فرصة ممكنة وبمساعدة المجتمع الدولي، وترحب بحقيقة أن الجمعية الوطنية لكمبوديا أقرت مؤخرا الاتفاق مع الأمم المتحدة الخاص بمقاضاة زعماء الخمرير الحمر السابقين. وتتوقع اليابان أن تتخذ كمبوديا المزيد من الخطوات من أجل المصادقة العاجلة على الاتفاق. وسيكون إنشاء هذه الدوائر خطوة هامة من أجل إقامة العدالة وسيادة القانون في كمبوديا. ولهذا السبب، تحث اليابان الدول الأعضاء على التعاون بقدر المستطاع من أجل نجاح هذه المحاكمات.

الرئيس (تكلم الانكليزية): أشكر ممثل اليابان على اختصار بيانه توفيرا للوقت.

أعطي الكلمة الآن لممثل بيرو.

السيد دي ريفيرو (بيرو) (تكلم بالإسبانية): سيدي الرئيس، أود أن أهنئكم على توليكم رئاسة مجلس الأمن وخاصة على مبادرتكم بعقد هذا الاجتماع العام بشأن دور الأمم المتحدة في تعزيز العدالة وسيادة القانون. وإنني ممتن أيضا للأمين العام على تقريره عن هذا الموضوع الهام.

سيادة القانون تعني على الصعيد الوطني دولة تقوم على أساس سيادة القانون. وتعني على الصعيد الدولي، تعددية الأطراف التي نجدها في ميثاق الأمم المتحدة. وهي تعزز الاستقرار وإمكانية التنبؤ بالأمر في النظام الدولي وتشكل عاملا رئيسيا في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي احترام حقوق الإنسان. وفي نهاية المطاف، لا يمكننا تعزيز سيادة القانون ما لم يُحترم ميثاق الأمم المتحدة.

ولقد عبر المجتمع الدولي، لحسن الطالع، عن إدراكه لأهمية سيادة القانون والحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وأود أن أؤكد هنا مجددا التزام بلادي بالدعم الكامل لهذه المحكمة.

الأسباب الرئيسية للحروب الأهلية. إن التهميش الاجتماعي يعني أن الاختلافات السياسية والعرقية والدينية تتفاقم لتصبح تناحرات شديدة وكراهية، مما يفضي إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وهذا ما نحاول هنا أن نمنعه.

ولهذا يجب أخذ التهميش الاجتماعي في الاعتبار في إطار أي نهج شامل لاستعادة سيادة القانون والعدالة في مجتمعات عانت من صراعات أهلية خطيرة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي ممثل فيجي، وأعطيه الكلمة.

السيد سافوا (فيجي) (تكلم بالانكليزية): تؤيد جمهورية فيجي ما قاله الأمين العام خلال افتتاح المناقشة العامة للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة بشأن موضوع سيادة القانون. ونحن كأعضاء في الأمم المتحدة، يجب أن نبحث في ضميرنا الجماعي وأن نسأل عما إذا كنا نفعل ما يكفي لتعزيز هذا المبدأ المقبول عالمياً والحفاظ عليه. كما نود أن نشكر الأمين العام على تقريره (S/2004/616) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

إننا نعرب عن مساندتنا القوية للمحكمة الجنائية الدولية وخططها القيام بمساهمة هامة في النهوض بالعدالة وحكم القانون.

لقد كانت لفيجي، مثل بلدان أخرى عديدة، تجربتها الخاصة إزاء انهيار القانون والنظام؛ فعانى بلدنا وشعبنا، وما زلنا نستعيد عافيتنا. ولذلك، نشتم قيمة دعم العدالة وحكم القانون والحفاظ عليهما، والحاجة إلى ذلك.

وفي ذلك الصدد، ستسترد فيجي بالفقرة ٤٠ من تقرير الأمين العام الذي ينص على أن "نظم العدالة المحلية ينبغي أن تكون الملاذ الأول في السعي لمحاسبة المجرمين". فبدأ التكامل يكمن حقا في جوهر نظام روما الأساسي. إضافة إلى ذلك، وفي الفقرة ٤٩، فإن المحكمة الجنائية

الواسعة النطاق لحقوق الإنسان المرتكبة من عام ١٩٨٠ إلى عام ٢٠٠٠. وقدمت اللجنة خطة شاملة للتعويضات، وبدأت الحكومة تنفيذها رسمياً من خلال خطة جماعية للسلام والتنمية للأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٦. وعلى نحو متواز، يسعى الضحايا فرادى إلى تحقيق العدالة أمام المحاكم الوطنية المختصة.

على أي حال، من الأهمية البالغة للأمم المتحدة عند إعادة إرساء العدالة وسيادة القانون أن تضع مقترحات تمهيدية تراعي الحقائق الوطنية للبلد الذي مر بالصراع. وينبغي أن تقوم المقترحات على أساس مشاورات واسعة النطاق تستطيع كل الأطراف الوطنية الفاعلة أن تشارك فيها. ويجب النظر في كل هذه الإسهامات عند صياغة استراتيجية لذلك.

ومنهجية كهذه، تقوم على أساس مشاورات واسعة النطاق، ينبغي أيضا استخدامها لاحقا، أثناء مرحلة التنفيذ وأثناء تقييم الأهداف المحددة في الاستراتيجية. وعلى هذا النحو المنهجي فقط يمكننا أن ننجح في إعادة إرساء سيادة القانون في مجتمعات تفككت نتيجة لصراعات أهلية.

ونأمل أن يعتمد المجلس التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام، التي تشدد على عدم فرض نماذج خارجية وعلى ضرورة إجراء تقييم مسبق للاحتياجات الوطنية على أساس عملية واسعة للتشاور على الصعيد الوطني.

وترحب بيرو بعزم الأمين العام على أن يطلب من اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن اقتراح تدابير فعلية بشأن العدالة وسيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع. ونأمل أن يتم تقديم هذه المقترحات لتتظفر فيها كل الدول الأعضاء في المنظمة.

أخيرا، أود أن أقول إن التهميش الاجتماعي، في كل الدراسات الاستراتيجية تقريبا التي تُعد هذه الأيام، يُعتبر أحد

ولا يمكن إنكار أن بعضنا من شعبنا، بالنظر إلى امتياز عزلتنا الجغرافية، كثيرا ما يرون دور الأمم المتحدة في مجال حكم القانون والعدالة الانتقالية دورا ترميميا. إذ ترتكب أعمال عنف شنيعة وخسيصة ويفقد العديد من الأرواح البشرية قبل أن نلح على إعادة النظام والحياة الطبيعية. إن العدالة وحكم القانون أمران مقدسان عندما يعيشهما الأحياء. ونحن متفقون مع الأمين العام عندما يقول "ففي أمور مثل العدالة وسيادة القانون، فإن أوقية من وقاية تساوي أكثر بكثير قنطارا من العلاج" (S/2004/616، الفقرة ٤).

لقد كانت سلامة موظفي ومباني الأمم المتحدة مسألة أساسية تحيط بعودة الأمم المتحدة إلى العراق منذ أن أدى هجومان بالقنابل على مكاتب المنظمة في بغداد السنة الماضية إلى الانسحاب الفعلي لكل الموظفين الدوليين. فالهيكل الأمني المتوخى سيتشكل من أربعة عناصر وهي: موظفو الأمن الدولي، وموظفو تنسيق الحماية، وضباط الأمن الشخصي ووحدات الحرس. في ذلك الصدد وردا على دعوة الأمين العام إلى مشاركة الدول الأعضاء، فإن فيجي تعمل على إعداد جنود لنشرهم هذا الشهر كضباط أمن شخصي ووحدات حرس لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سيراليون.

السيد بيمافي (سيراليون) (تكلم بالانكليزية): يهنئكم وفد بلادي بحرارة، سيدي الرئيس، على توليكم رئاسة مجلس الأمن خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر. وفي نفس المجال، أشيد بسلفكم على تعامله الجيد مع شؤون المجلس خلال أيلول/سبتمبر.

إننا نشكر الأمين العام على تقريره الشامل المتعلق بحكم القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع

الدولية، عن طريق تشجيعها للدول الأطراف على تنفيذ نظام روما الأساسي في تشريعها الوطنية، هي بمثابة "حفاز على سن قوانين وطنية ضد أخطر الجرائم الدولية"، وبذلك تدعم الأنظمة القانونية والقضائية الوطنية وقدرتها على مجابهة التحديات ذات الصلة بالعدالة وحكم القانون.

إننا نرى في مشاركة الأمم المتحدة في جهود المصالحة خلال الصراعات أو بعدها وفي العدالة الانتقالية تنفيذا لالتزاماتها كما هو منصوص عليها في الميثاق. ومع ذلك، بالنظر إلى تعقد مشاكل عالم اليوم، ما زال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به. فالأمم المتحدة تتطلب التزامنا ودعمنا التام لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها على نحو مرض.

وبالرغم من أن فيجي تقر بالعمل الجيد الذي قامت به الأمم المتحدة إلى حد الآن في هذا المجال وتثني عليه، فإننا في الوقت نفسه ندرك بحذر أن التحديات التي تواجهها كثيرا ما يضاعفها كون الأمم المتحدة يوجه إليها غالبا النداء للتخطيط لإعادة حكم القانون في عمليات حفظ السلام وبناء السلام خلال وقت قصير جدا. وتبعاً لذلك، لا يتم القيام إلا بزيارات قصيرة للتقييم - تجري بالحد الأدنى من الموارد البشرية والمالية - إلى البلد المضيف، بالرغم من أن الأمم المتحدة تصوغ خططها على أساس هذه الزيارات. وثمة حجة ملحة، في تقييمنا الخاص، للتصدي لهذه العوائق التي حددناها وبالتالي، ستدعم فيجي أي مقترحات لتعزيز قدرات الأمم المتحدة في ذلك الصدد. فالتحديد المبكر والرصد عن قرب لبلدان أو مناطق لديها احتمالات تفجر صراعات واتخاذ التدابير الضرورية وتحديد الآليات الملائمة للتصدي للأسباب العميقة للخلافات، وأمور يمكنها أن تساعد بل وستساعد على منع أي تصعيد للعنف قد يؤدي في النهاية إلى أعمال مروعة من إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

إن احترام حكم القانون داخل الدول وعلى المستوى الوطني يعزز السلام والاستقرار. وكذلك، يعزز حكم القانون على المستوى الدولي السلام والأمن الدوليين. وينبغي أن ينظر إلى تأييد المحكمة الجنائية الدولية من هذا المنظور. وكما أشار إليه الأمين العام في الفقرة ٤٩ من تقريره، فإن هناك حاجة إلى تصديق عالمي أو شبه عالمي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فقد ذكرنا في بيانه أمام الجمعية العامة قبل أسبوعين أن أي دولة تدعي حكم القانون في داخلها، عليها أن تحترمه خارجها.

ويود وفد بلادي أن يضيف أنه بالرغم من أن التصديق على النظام الأساسي إسهم هام في إرساء حكم القانون الدولي، فإنه من الهام كذلك إدماج النظام الأساسي في القانون الداخلي لردع الإفلات من العقاب.

إن تعزيز حكم القانون وإصلاح منظومة إدارة العدالة، وخاصة في دول خارجة من صراعات مثل سيراليون، مكلف جدا. فاحترام حكم القانون لا يمكن فصله عن مشكلة توفر الموارد. فلا يكفي تجنيد رجال الشرطة والقضاة وموظفي إنفاذ قانون آخرين؛ ولا يكفي تمكينهم من أحسن تدريب مهني إذا كانت تعوزهم الوسائل - التجهيزات والسوقيات الأساسية - للقيام بالعمل الذي دربوا من أجله. وفي نفس الوقت، إنهم يحتاجون إلى حفازات من مثل الأجور اللائقة، ولو كسلاح للقضاء على الفساد - ذلك السرطان الذي يصيب الجسم السياسي للعديد من بلدان العالم اليوم.

ولهذا السبب، تثمن سيراليون في ذلك الصدد، مساعدة الفريق الدولي للتدريب في مجال المشورة العسكرية والمملكة المتحدة، ليس لتدريبهما موظفي الأمن في بلدنا فحسب، وإنما كذلك لتوفيرهما لاحتياجاتهما الاتصالية والسوقية. كما تدعم المملكة المتحدة، من بين أمور أخرى، عملية "بيبو"، أي مشروع الإسكان الجديد لموظفي الأمن

ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)، ونشيد بكم، سيدي الرئيس، على الأولوية التي أعطيتموها لمناقشة هذا الموضوع الذي تبدو أهميته جلية في كل أجزاء العالم اليوم. وكما لاحظ الأمين العام في خطابه أمام الجمعية العامة في جلستها الثالثة في ٢١ أيلول/سبتمبر، فإن "حكم القانون بات اليوم عرضة للخطر في بقاع العالم".

ترحب سيراليون على نحو خاص بفرصة المشاركة في هذه المناقشة بسبب تجربتنا المريعة مع سوء إدارة العدالة وإساءة استعمال حكم القانون قبل الحرب الأهلية وأثناءها. فقد شهدنا خلال ما يقارب ١١ سنة ارتكاب جرائم فظيعة أدت إلى العديد من الوفيات والإصابات والتدمير الغاشم للممتلكات. وتدلل تجربة بلدي بوضوح على أن غياب حكم القانون يهيئ جوا يمكن أن ترتكب فيه جرائم فظيعة في حق القانون الدولي دونما عقاب.

وترحب سيراليون بتقرير الأمين العام وتؤيد ملاحظاته وتوصياته. فنلك الملاحظات والتوصيات منسجمة مع وجهات نظر سيراليون ومفادها أن حكم القانون شرط ضروري مسبق وعنصر أساسي للعدالة والمساءلة.

وتعتقد سيراليون دون شك أن المحكمة الجنائية الدولية هي الوسيلة لتقديم مجرمي الحرب المزعومين إلى العدالة وتعزيز مسؤولية المجرمين كأفراد عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية. إن حكومة وشعب سيراليون ينظران إلى تلك الجرائم بجدية، ولهذا السبب كنا من بين أوائل البلدان التي وقعت وصدقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي هدفها تعزيز حكم القانون وردع الإفلات من العقاب.

لدينا الآن محكمة جنائية دولية تؤدي وظيفتها. ومع ذلك، علينا أن نعترف بأنه ما زال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به لإقامة نظام عدالة جنائية دولي فعال تماما، تكون المحكمة الجنائية الدولية في جوهره.

والعدالة والمصالحة الوطنية بالنسبة لشعب سيراليون. كما أنها محكمة خاصة للمجتمع الدولي، وهي رمز لسيادة القانون الدولي.“

وأقل ما يمكن أن نعمله لصالح ضحايا الجرائم الشنيعة المقررة في سيراليون هو ليس ضمان تطبيق العدالة فحسب، ولكن كذلك أن يكون تطبيقها ظاهراً للعيان. وإن إحدى الوسائل الأكيدة للقيام بذلك هي تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة لها لكي تضطلع بمسؤولياتها.

وإنني أتشرف بإخبار مجلس الأمن بأن أحد آليات المساءلة المستحدثة في سيراليون، وهي لجنة الحقيقة والمصالحة، أصدرت تقريرها يوم أمس. وقد تم إنشاء اللجنة بمساعدة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي. ويعد هذا الحدث في حد ذاته دليلاً صادقاً على ما يمكن للمجتمع الدولي أن يحققه من أجل تعزيز سيادة القانون. كما أود أن أعرب عن جزيل شكر حكومة وشعب سيراليون للمجتمع الدولي على مساهمته العملية في سيادة القانون بسيراليون وكذلك سيادة القانون الدولي.

وفي الختام، أود أن أؤكد أن العدالة واحترام سيادة القانون هما الأساس وهما ييسران سبل السلام والاستقرار والتنمية والحكم المسؤول والديمقراطية. وبمنح الدعم للديمقراطيات الجديدة والفترات الانتقالية في مراحل ما بعد الصراع بغية وضع و/أو تعزيز آليات إنفاذ العدالة وسيادة القانون، ستضيف الأمم المتحدة بعداً حاسماً إلى جهودها الرامية لإحلال السلام. وإننا نتطلع إلى تطبيق التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة لممثل كندا.

السيد بيري (كندا) (تكلم بالانكليزية): أشكركم سيدي الرئيس على منحي فرصة للإسهام في هذا النقاش

في بلدنا. فالمساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون لبناء ثكنات الشرطة في الأقاليم الشرقية والجنوبية في سيراليون مثال جيد جداً وعملي على الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة في إدارة العدالة وتعزيز حكم القانون.

وكما أخبر وزير خارجيتنا الجمعية العامة في الأسبوع المنصرم (انظر A/59/PV.15)، فإن حكومة سيراليون تحاول، بما أوتيت من موارد محدودة، إصلاح نظامها الخاص لإدارة العدالة. وتتجلى حالة نظام العدالة الآن في آخر تقرير للأمين العام حول بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2004/724). ولدينا هنا مثال آخر على الدور المهم الذي يمكن أن يؤديه المجتمع الدولي في توفير مساعدة ملموسة لتعزيز سيادة القانون.

ويشعر وفدنا أيضاً بالقلق حيال الوضع المالي الخطير للمحكمة الخاصة بسيراليون التي أنشئت في بلدي للتصدي للإفلات من العقاب وتشجيع احترام سيادة القانون. وأود أن أؤكد مجدداً على أن فعالية المحكمة بل ومصداقيتها يمكن أن يكونا موضع شك، إلا إذا اتخذت تدابير عاجلة لمعالجة مشاكل تمويلها. والأمين العام، في الفقرتين ٤٠ و ٤١ من تقريره (S/2004/616)، اعترف بالدور الهام الذي تضطلع به المحاكم المختصة والمحاكم الخاصة، مثل المحكمة الخاصة بسيراليون، في السعي للحد من الإفلات من العقاب وإحلال السلم والمصالحة.

وأود أن أجدد في هذا الصدد نداءنا باستمرار تقديم التبرعات، وكذلك الإعانات المطلوبة للمحكمة الخاصة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ونستحضر هنا ملاحظة الرئيس كباح خلال الافتتاح الرسمي للمحكمة في آذار/مارس، حيث قال ما يلي:

”هذه محكمة خاصة بسيراليون، وهي رمز لسيادة القانون وعنصر أساسي لاستتباب الأمن

نظاما موثوقا به ومسؤولا بغية تقديم أخطر مجرمي العالم إلى العدالة وحماية ضحاياهم.

(تكلم بالفرنسية)

غالبا ما يكون ضحايا أبشع الجرائم الدولية من النساء والبنات. وستوفر الذكرى السنوية الرابعة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المعني بالنساء والسلام والأمن، التي ستحل في نهاية هذا الشهر، الفرصة ليذكر المجلس باعترافه وتأكيداه لأهمية أخذ المنظور الجنساني في الاعتبار في جميع جوانب بناء السلم. ودمج المنظور الجنساني في عمل المحاكم الجنائية الدولية يتطلب مواجهة العنف ضد النساء بنفس الجدية التي يواجه بها العنف ضد الرجال على الأقل.

(تكلم بالانكليزية)

كما أن العمل الذي تقوم به المحكمتان الجنائيتان الدوليتان في يوغوسلافيا السابقة ورواندا يعد مساهمة مهمة في جهودنا الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، غير أن سير المحكمتين يكلف الأموال. فدفعت جميع الدول للاشتراكات المقررة في وقتها أمر حاسم حاليا، بينما بدأت المحكمتان المرحلة الأخيرة من عملهما، بغية إنهاء ولايتهما بحلول العام ٢٠١٠. كما أن المحكمة الخاصة بسيراليون دخلت مرحلة حاسمة من مراحل ولايتها. فالوقت الآن لا يسمح بالتخلي عن دعمنا. هذه المحاكم تقرر الكلام بالعمل في تعزيز سيادة القانون على الساحة الدولية. وعلينا أن نفعل نفس الشيء بضمان أن يتماشى دعمنا اللفظي لهذه الهيئات مع تبرعاتنا المالية. فهذه المحاكم تشكل، في نهاية الأمر، عمل سيادة القانون.

(تكلم بالفرنسية)

نعرف أن المحاكم الدولية لا يمكن أن تحاكم إلا من هم أكثر مسؤولية عن الجرائم الشنيعة. وتقع المسؤولية الأولى عن مقاضاة المجرمين المزعومين على عاتق الدول نفسها.

المهم، وعلى القيادة التي أظهرتها المملكة المتحدة، بما في ذلك طرح هذا النقاش خلال السنة الماضية. وإننا ننضم إلى الذين هنا الأمين العام على تقريره الممتاز عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616). فهذا التقرير يسترعي انتباهنا على نحو بليغ للتحديات التي تواجهنا كمجتمع دولي في عالم سريع التقلب. وأود اليوم أن أتطرق إلى عدد من القضايا التي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة لحكومة كندا.

(تكلم بالفرنسية)

إن سيادة القانون فكرة عملية للغاية، وهي فكرة توفر الأمن والبنية في عالم سريع التقلب. فبينما تعتبر القوانين القابلة للتطبيق والعدالة أساس سيادة القانون، لا تبلغ سيادة القانون أسمى تجلياتها إلا بالتطبيق المتوافق والعدل لتلك القوانين. وعدم تطبيق القانون على الجرائم الدولية الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب يتنافى مع صميم سيادة القانون.

(تكلم بالانكليزية)

ولهذا السبب، تحث كندا كل الدول على المساعدة في تدعيم المؤسسات التي هي في واجهة الحملة ضد الإفلات من العقاب. والمحكمة الجنائية الدولية تعتبر في حد ذاتها تجليا لآمال وتطلعات ضحايا أخطر الجرائم الدولية، وتمنحنا أكبر الآمال للحد من الإفلات من العقاب. لذا فإنه ليس من المفاجئ أن تحصل بسرعة على دعم أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وناشد الدول التي لم تصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولم تنفذه بعد أن تفعل ذلك. كما نطلب إلى المجلس أن يمارس سلطته بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإحالة الحالات على المحكمة الجنائية الدولية عند الاقتضاء. وبالتعاون بين مجلس الأمن وأطراف نظام روما الأساسي، يمكننا أن نبني

السليم للجهود العديدة للمنظمة في العمليات المعقدة والفريدة من نوعها أساساً يتوقف على هذه التعاريف.

وكما يشير التقرير، يمكننا أن نفهم أن سيادة القانون تنطوي على مبدأ للحكم يخضع فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاع العام والخاص، لقوانين تتفق مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان، ويجب أن تكفل المساءلة، بما فيها الشفافية الإجرائية.

واليوم، فإن عملية بناء هيكل مجتمع مدني، أو إعادة بنائه، يؤازرها في الواقع احترام القانون الدولي. واليوم أيضاً، فقد غدا قانون العلاقات بين الدول في خدمة الأفراد. فبناء المجتمع المدني ليس مقصوداً على بناء السلام؛ بل يجب أن يتجاوز وقف الأعمال القتالية رسمياً. باختصار، فإن القانون الدولي علامة على الحضارة لا سبيل إلى إنكارها.

أما مفهوم العدالة الانتقالية - وهو مفهوم جديد نسبياً في المجال الدولي - فيعني بالدرجة الأولى الجهود التي يبذلها مجتمع ما لحل التحديات القانونية والمؤسسية التي تنبثق عن تغير النظام، بما في ذلك، بطبيعة الحال، جانب تقديم التعويضات للضحايا، بما يؤدي في نهاية المطاف إلى المصالحة بين مختلف الأطراف الوطنية. والمجتمعات المختلفة تواجه هذه الأوضاع نتيجة للصراعات الداخلية، وكذلك نتيجة لبعض التحولات العميقة في النظام السياسي. وهذا هو الحال في العراق أو السودان، حيث تمثل صيحات المطالبة بالعدالة تحدياً للمجتمعات في تلك البلدان، بل تتطلب أيضاً المساعدة والدعم من المجتمع الدولي.

والمكسيك ليست في حالة ما بعد الصراع. ولكن، نتيجة لتغير الإدارة، فإننا نمر بمرحلة انتقال نحو ديمقراطية يزداد نطاقها اتساعاً كل يوم. وفي هذا الصدد، نعتقد أنه يمكننا أن نتشاطر مع المجتمعات الأخرى تجربتنا - التي تجسد

وتنفيذ نظام روما الأساسي يمنح الدول فرصة لتدعيم نظم عدالتها المحلية وضمان القيام بالمحاكمات الجنائية بطريقة تتوافق مع المعايير التي يوافق عليها المجتمع الدولي. ويمكن أن تطلب بعض الدول المساعدة على تكييف نظمها القضائية من أجل مقاضاة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. وقد شاركت كندا في المناقشات التمهيدية مع عدد من الدول المعنية حول وسائل القيام بذلك، وستستمر في العمل مع الآخرين حتى توفر تلك المساعدة.

(تكلم بالانكليزية)

ويساعدنا هذا التقرير على التركيز على الجهود والتحديات المستقبلية. غير أن عملنا لم ينته بعد. فستستمر الصراعات الخطيرة كما سيستمر اقتراح جرائم مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ولن تشل هذه الجرائم حركتنا بل إنها ستدفعنا إلى ضمان عدم اعتبار سيادة القانون مجرد مفهوم نظري بل أنها ستكون مبدأ يوجه عملنا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل

المكسيك.

السيد غوميز روبليدو (المكسيك) (تكلم

بالإسبانية): تثني المكسيك على تقرير الأمين العام المعنون "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع" (S/2004/616). ونعرب عن التقدير أيضاً للرئاسة البريطانية لمجلس الأمن على التوقيت الملائم لعقد هذه المناقشة الثانية بشأن ذلك الموضوع.

ونتفق مع ما خلص إليه التقرير من ضرورة تحقيق

توافق في الرأي داخل المنظمة فيما يتعلق بتعريف المفاهيم الأساسية مثل سيادة القانون أو العدالة الانتقالية. فالتوجيه

المتحدة في حالات ما بعد الحرب. وفي هذا الصدد، تلقى وفدي باهتمام اقتراح عدد من البلدان الذي يرمي إلى إنشاء وحدة متخصصة داخل الأمانة العامة أو شعبة داخل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

ثانياً، المحاكم الخاصة من أي نوع هي دون شك من أجراء استجابات المنظمة للحاجة إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وفي الوقت نفسه، معاقبة أولئك المسؤولين عن الجرائم التي تهم الضمير الاجتماعي. ومع ذلك، فإن تجربتنا في هذا المجال، كما يشير التقرير، تبدو متناقضة. بالتأكيد، نحن لن نكرر اليوم الكثير من الأخطاء التي ارتكبتها قبل عقد مضي، والتي أشارت إليها المكسيك في وقتها. فمن ناحية، المحاكم الخاصة - كما في حالي يوغوسلافيا السابقة ورواندا - تمثل كلفة باهظة، ما يعادل ١٥ في المائة من الميزانية السنوية للمنظمة. وفي حالة ما يسمى بالمحاكم المختلطة أو الدولية - مثل محكمة سيراليون، التي تسهم فيها المكسيك - فإن التبرعات الطوعية، كما يقول التقرير، كانت مصدراً غير مؤكد للتمويل. ولكن، رغم تلك المشاكل، تؤكد المكسيك اقتناعها بأن الأمر متروك للمجتمعات المتضررة إن كانت ستشرع في إنشاء محاكم من هذا القبيل، وتعول على المشورة والإشراف والتمويل الدولي، حسب الظروف. وفي بعض الحالات، تستطيع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تكمل تلك المهام، بل وينبغي لها ذلك.

وفي هذا السياق، ترى المكسيك أن علينا أن نواصل النهوض بتعزيز المحكمة الجنائية الدولية. فيجب أن ينظر إلى تلك المحكمة، أولاً، على أنها الآلية التي أنشأها المجتمع الدولي لضمان ألا تفلت أخطر الجرائم ذات الأهمية الدولية من العقاب. وكما قال الأمين العام في خطابه أمام الجمعية العامة مؤخراً،

ظروف عملية انتقال جارية، لكن مع المزايا الكامنة في فترة طويلة من الاستقرار والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

والخبرة المكسيكية في بناء إطار مؤسسي للنظم الانتخابية يُشعر الناخبين بالثقة ويُضفي الشرعية على السلطات التي يتم انتخابها، ستبقى متاحة للأمم المتحدة. ونثق بأننا سنشهد في بلادنا قريباً إنجاز مشروع مركز الأمم المتحدة للتدريب الانتخابي، الذي أعلن عنه خلال زيارة الأمين العام للمكسيك مؤخراً.

لقد أصبحت العدالة الانتقالية عنصراً رئيسياً في عمل الأمم المتحدة. وبالأخص، فهي حاضرة بشكل متزايد في قرارات المجلس. ويجب أن ينطوي عمل المجلس في مواجهة التهديدات للسلم والأمن الدوليين على التزام بضمان قدر كاف من الاستقرار وإعادة البناء السياسي والمؤسسي ما بعد الصراع. وبدون ذلك المكون، سيكون عمل المجلس غير مكتمل وضعيف، كما رأينا في هايتي، مثلاً. فبعد سنوات قلائل، تكرر نفس أحداث العنف وتعطيل الحياة المؤسسية.

ويجب أن يكون هناك ترابط وثيق بين العدالة والديمقراطية والسلم لكفالة الاستقرار وتحقيق المصالحة في المجتمعات. ومن المؤكد، كما سلم بذلك الأمين العام، أن لدى المنظمة بالفعل عدد كبير من الخبراء في تلك المجالات، ويمكنهم أن يقدموا المشورة الملائمة. وتستطيع بعض البلدان بصفة خاصة أن تسهم أو تقدم مساعدة قيمة بشأن تلك المسائل على صعيد ثنائي. ومع ذلك، لا تزال جهود التدخل ما بعد الصراع مبعثرة في مجالات شتى داخل المنظمة.

وفي ذلك الشأن وجوانب أخرى من التقرير، أود أن أدلي ببعض الملاحظات.

أولاً، يعتقد وفدي أن علينا أن نسير قدماً نحو عملية إضفاء الطابع المؤسسي وتحسين التنسيق لتدخلات الأمم

المحاكم كذلك مصدرا غنيا للفقهاء القانونيين الذي يعزز ويشري ممارسات القانون الدولي.

ولكن مما يثير القلق، أن هناك تصورا عاما بأن المحاكم تستغرق وقتا مفرطا في المقاضاة والتوصل إلى نهاية ونتيجة ختامية لعملية المحاكمات الجنائية.

إن وفدي لا يود أن يدخل في التكهنات حول الأسباب العديدة التي تجعل جدول أعمال المحاكم لا نهائيا على ما يبدو، ولكن نريد مجرد القول إن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام - ومفادها أن مجموع ميزانية المحكمتين المخصصتين يزيد الآن على ٢٥٠ مليون دولار، أي ما يعادل أكثر من ١٥ في المائة من مجموع الميزانية العادية للأمم المتحدة - وتقتضي التفكير. ومع اعترافنا بالمساهمة القيمة التي تقدمها هذه المحاكم، لا نملك إلا أن نتصور ما يمكن لـ ٢٥٠ مليون دولار أن تفعل من أجل التنمية في تلك البلدان ذاتها.

ولهذا السبب وغيره من الأسباب، نستمر في تأييدنا القوي والجازم للمحكمة الجنائية الدولية. وبسبب هذا التأييد ترتب علينا دفع ثمن غال، ومع ذلك لم نتراجع أبدا عن التزامنا. وكما لاحظ الأمين العام،

”أن نظم العدالة المحلية ينبغي أن تكون الملاذ الأول في السعي لحاسبة المجرمين. ولكن حيثما لم تكن السلطات المحلية مستعدة أو قادرة على محاكمة المنتهكين محليا، فإن دور المجتمع الدولي يكتسب أهمية قصوى“. (S/2004/616، الفقرة ٤٠)

إننا سعداء بتأييد الأمين العام للمحكمة، وخاصة ما جاء في بيانه من أن ”الحكمة لها بالفعل أثر هام في تحذير المنتهكين المحتملين بأن إفلاتهم من العقاب ليس أمرا مضمونا“ (المرجع نفسه، الفقرة ٤٩).

”على الذين يسعون إلى فرض الشرعية أن يجعلوا أنفسهم تجسيدا لها؛ وعلى الذين يتذرعون بالقانون الدولي أن يطبقوه على أنفسهم.“ (A/59/PV.3، الصفحة ٤)

وفي هذا الصدد، ترحب المكسيك بالالتزام الراسخ الذي أبداه الأمين العام فيما يتعلق بتعزيز الأسس، داخل المنظمة، التي يقوم عليها ذلك الجهد المتجدد لنهوض سيادة القانون والعدالة الانتقالية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين.

السيدة فيراري (سانت فنسنت وجزر غرينادين) (تكلمت بالانكليزية): السيد الرئيس، من دواعي سعادة سانت فنسنت وجزر غرينادين، عقدكم لهذه الجلسة المفتوحة، التي تتيح فرصة نادرة للبلدان مثل بلدي لمخاطبة المجلس بشأن مسألة ذات أهمية حيوية تتعلق بالمساءلة والحكم الرشيد.

نرحب بتقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616). فهذا تقرير متوازن وحافز على التفكير؛ إنه يبرز الدور الهام للأمم المتحدة في هذا القطاع المزعج؛ كما أنه يسلط الضوء على نجاحات المنظمة وإخفاقاتها.

ولا شك أن المحاكم الجنائية المخصصة التي أنشأتها الأمم المتحدة في حالات ما بعد الصراع قد ساعدت إلى حد ما على نقل رسالة إلى ضحايا السلوك الإجرامي بأن مرتكبي تلك الجرائم سيخضعون للمساءلة عن جرائمهم. وقطعت تلك المحاكم شوطاً طويلاً على طريق تبييد الانطباع بأن مرتكبي الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية في أي جزء من العالم يمكن أن يتمتعوا بإفلات من العقاب. وقد كانت هذه

أساسي بالنسبة للوجود الإنساني والتمتع بالحرية التي نقدها جميعا.

وتعتقد نيجيريا أن هذه هي الفكرة التي كانت وراء الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨. وتنص الفقرة على ما يلي من بين أمور أخرى

”ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم...“.

وتنص المادة السابعة من الإعلان، في جملة أمور، على أن ”كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة“.

وكأداة لممارسة تلك الحقوق بالفعل، نصت المادة العاشرة من الإعلان على أن

”لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن ينظر في قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه“.

ولقد حدد الأمين العام للأمم المتحدة، السيد كوفي عنان، وفي تقريره (S/1998/318) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، ما يأتي، من بين الأسباب التي تسبب الصراعات في أفريقيا، ”حيثما لا توجد مساءلة كافية للقادة، تفتقر الأنظمة إلى الشفافية، ولا توجد محاسبة كافية، ولا يوجد تمسك بسيادة القانون... ولا يوجد احترام لحقوق الإنسان“.

وتلاحظ نيجيريا مع الارتياح أنه في معرض الرد على حالات ما بعد الصراع المعقدة في أفريقيا، يقرر مجلس الأمن الآن اعتماد ولايات متعددة الاختصاصات في طبيعتها.

وبالتالي، ترحب نيجيريا بجهود الأمم المتحدة التي تضمن ألا تقتصر عمليات حفظ السلام على نزع السلاح

ونحن نقر بأن المحكمة ليست دواء شافيا لكل آفات العالم، أو أنها ستكون بمنأى عن المشاكل التي تعرضت لها المحاكم المخصصة. ولكن بجهودنا الجماعية، تمكنا من تأسيس محفلا دائما لمقاضاة أشد الجرائم خطرا التي يمكن لبني البشر الإقدام على ارتكابها.

وكما قال رئيس المحكمة، فإن المحكمة مستعدة الآن للبت في القضايا الأولى المقدمة إليها وقد تبدأ ذلك في أي وقت. وهذه بالفعل أخبار سارة، ونأمل أن تتمكن المحكمة من ترجمة الأقوال إلى أفعال في المستقبل القريب. إن مصداقية المحكمة ستعتمد إلى حد كبير على قدرتها على أن تثبت قيمتها بوصفها مؤسسة عاملة. ولنأمل أن نتعظ بالخبرة المكتسبة من تجربة المحاكم المخصصة.

ونود أن نختتم بالتأكيد على دعوة الأمين العام إلى كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تمضي إلى المصادقة على نظام روما الأساسي في أقرب فرصة ممكنة. ونحن نؤمن بإيماننا عميقا بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لو هبت متحدة وبصفة متعددة الأطراف للتصدي للحالات المذهلة في أعقاب الصراع بعزم وعدالة، فإن الجنس البشري سيكون هو المستفيد في نهاية المطاف.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي ممثل نيجيريا وأعطيه الكلمة.

السيد والي (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أهنئكم، سيدي، على توليكم رئاسة مجلس الأمن في شهر تشرين الأول/أكتوبر، وأن أشكركم على تنظيم هذه المناقشة. وأود أن أنتهز الفرصة أيضا لأهنئ إسبانيا على الطريقة المقتردة التي وجهت بها شؤون المجلس في الشهر الماضي.

أن مناقشة موضوع اليوم ما كان يمكن أن تجري في وقت أفضل وأنسب. ومفهوم العدالة وسيادة القانون أمر

الإنسانية إلى العدالة. وفي رأينا أن إنشاء هذه المحاكم يعبر عن رفض العالم المتحضر بصورة جماعية للإفلات من العقاب.

إن إنشاء المحكمتين الدوليتين والمحكمة الخاصة كان مفيدا، ولكن ما نأسف له أن الطبيعة المخصصة لهذه المحاكم ليس من شأنها أن تعزز فائدتها. وفضلا عن ذلك، فكون المحكمة الخاصة تمول من قبل التبرعات الطوعية قد خلق صعوبات مالية كبيرة لتزاهة عمل المحكمة. ولذلك، نقدر موافقة الأمم المتحدة على مساعدة المحكمة الخاصة وإخراجها من مأزقها المالي. وبالتالي، ندعو إلى تمويل هذه المحكمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل صون نزاهة وكرامة المحكمة.

وترى نيجيريا، بل هي مقتنعة، بأن مكافحة الإفلات من العقاب لا بد أن تصل إلى نهايتها المنطقية. وبالتالي، أصبح من الضروري وجود مؤسسة قضائية دائمة، يمكنها أن تحل محل المحكمتين الدوليتين والمحكمة الخاصة. وتعتقد نيجيريا أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي قد استحدث لهذا الغرض. وتجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة بدأ نفاذه في تموز/يوليه ٢٠٠٢. ومن المشجع أن ٩٧ بلدا أصبحت أطرافا في النظام الأساسي حتى الآن.

وتود نيجيريا أن تحث الدول التي لم تصبح بعد طرفا في نظام روما الأساسي حتى الآن على أن تفعل ذلك لكي تكون هذه المحكمة أكثر عالمية، مما سيعزز من قبولها وعالميتها في مكافحة الإفلات من العقاب. وكما لاحظ الأمين العام، فإن المحكمة "لها بالفعل أثر هام في تحذير المنتهكين المحتملين بأن إفلاتهم من العقاب ليس أمرا مضمونا" (S/2004/616، الفقرة ٤٩). لذلك فإن نيجيريا تؤيد ما جاء في تقرير الأمين العام من أن نظم العدالة المحلية ينبغي أن تكون الملاذ الأول في السعي لمحاسبة المجرمين.

والتسريح وإعادة الإدماج، بل تشمل أيضا تعزيز الحكم الرشيد الديمقراطي، وبناء قدرات المؤسسات المحلية، وإصلاح نظام الأمن الداخلي، وكذلك استعادة سيادة القانون وحقوق الإنسان الأساسية.

وترحب نيجيريا أيضا بالنهج الجديد لأنه يسمح ببناء السلام الدائم الذي ييسر التنمية المستدامة في بلدان ما بعد الصراع. وهذه الاستراتيجية كذلك أقل تكلفة لأنها تواجه أسباب الصراع، عن طريق تشجيع، من بين أمور أخرى، التعددية الديمقراطية، والشفافية والمساءلة والحكم الرشيد، وسيادة القانون والانتعاش الاقتصادي. وفي ذلك الصدد، من الممكن الإشارة مع الارتياح إلى أن مبادئ المساءلة والشفافية والحكم الرشيد قد اعتمدت بمبادرة زعماء أفريقيا وحكوماتها كجزء أساسي من الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا.

ولذلك، من الضروري للأمم المتحدة والمجتمع الدولي كفالة تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية إلى جانب تثبيت العدالة وسيادة القانون، خاصة في البلدان الناهضة من حالة الصراع.

وتؤكد نيجيريا من جديد تأييدها لقراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٩٥٥ (١٩٩٤) اللذين أنشئت عملا بهما على التوالي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. كذلك، تؤكد تأييدنا للمحكمة الخاصة لسيراليون. ونعتقد أن عمل هذه المحاكم سيحقق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وبالتالي، نحن نقدر ونشتم العمل الممتاز والمضني الذي قامت به المحكمتان الدوليتان والمحكمة الخاصة حتى الآن في جهودها لتقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة والجرائم ضد

وعليه، تحت نيجيريا الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تدمج في قوانينها الوطنية أحكام النظام الأساسي التي تكافح الإفلات من العقاب والجرائم التي تنتهك القانون الإنساني الدولي. وتؤكد نيجيريا مجدداً دعمها لنظام روما الأساسي، وتعرب عن تقديرها ورضائها عن الدور الجدير بالثناء الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية لكفالة فعالية المحكمة الجنائية الدولية واستقلالها. وتشهد إحالة الدول الأعضاء بعض القضايا إلى المحكمة بالفعل بعد قليل من إنشائها على نجاح التكامل بين الأدوار التي يتوقع أن تؤديها المحكمة والتي تؤديها الدول الأعضاء في الحرب على الإفلات من العقاب وانتهاكات القانون الإنساني الدولي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي هو ممثل إندونيسيا، وأعطيه الكلمة.

السيد جيني (إندونيسيا) (تكلم بالانكليزية): من دواعي سروري أن أكون هنا في مجلس الأمن اليوم للمساهمة في نظر المجلس في بند جدول الأعمال، "العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة". غير أنني أود قبل أن أستطرد أن أهنئكم يا سيدي على توليكم رئاسة مجلس الأمن عن شهر تشرين الأول/أكتوبر الحالي، وأن أتعهد بتقديم وفد إندونيسيا دعمه الكامل.

ويحيط وفدي علماً بتقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (S/2004/616). ولا يمكن لأي منا أن يختلف في أن العدالة وسيادة القانون عنصران حيويان لقيام الدول بوظيفتها. وهما هامان لإيجاد الاستقرار والسلام والديمقراطية، وتحقيقهما عنصر لا غنى عنه، لا في عمليات حفظ السلام أو في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقال فحسب، وإنما في جميع المجتمعات. فالعدالة وسيادة القانون مهمان لكل إنسان.

وترى إندونيسيا أنه بتقديم الدعم لإعادة إرساء العدالة وسيادة القانون في مجتمع يمر بمرحلة انتقالية، يجب علينا نحن في المجتمع الدولي أن نبدأ بالتسليم بالفوارق القائمة في السياق الوطني. فإذا أريد لبعثة لحفظ السلام أن تنجح، لا بد لأعمالها، المستندة إلى العدالة وسيادة القانون، أن

وعليه، تحت نيجيريا الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تدمج في قوانينها الوطنية أحكام النظام الأساسي التي تكافح الإفلات من العقاب والجرائم التي تنتهك القانون الإنساني الدولي. وتؤكد نيجيريا مجدداً دعمها لنظام روما الأساسي، وتعرب عن تقديرها ورضائها عن الدور الجدير بالثناء الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية لكفالة فعالية المحكمة الجنائية الدولية واستقلالها. وتشهد إحالة الدول الأعضاء بعض القضايا إلى المحكمة بالفعل بعد قليل من إنشائها على نجاح التكامل بين الأدوار التي يتوقع أن تؤديها المحكمة والتي تؤديها الدول الأعضاء في الحرب على الإفلات من العقاب وانتهاكات القانون الإنساني الدولي.

وبالنظر إلى ضرورة كفالة العدالة وسيادة القانون، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان الخارجة من صراع، يلزم أن تزيد الأمم المتحدة المساعدات التي تقدمها لتلك البلدان. وفي هذا الصدد، ندعو الأمم المتحدة إلى توفير التدريب للمحامين وموظفي السجون والمدعين العامين، وتنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل للمحامين والقضاة وغيرهم في تلك البلدان. كما يلزم مد يد المساعدة لتلك البلدان بتوفير أموال إضافية لتعليم عامة الناس، وخاصة في المرحلتين الإعدادية والثانوية. وترى نيجيريا أن الجماهير المستتيرة تمبّ حماية حقوقها والتزاماتها والذود عنها.

ويلزم أن يتكرر على الصعيد العالمي مفهوم العدالة وسيادة القانون والإنصاف الذي يسود على الصعيد الوطني. وفي هذا الصدد، سيكون من الضروري للأمم المتحدة والمجتمع الدولي تعزيز نظام دولي يحترم مبدأ المساواة بين الدول احتراماً صادقاً وحقيقياً، على النحو الذي يتوخاه القانون الدولي المتعارف عليه والميثاق. وبالتالي، يلزم كفالة المشاركة من جانب جميع الدول ذات السيادة بشكل يستند إلى القواعد ويتسم بالصراحة والشفافية في اتخاذ القرارات الجماعية على الصعيد العالمي. ولذا فإن نيجيريا تطالب بحسن

وقد وجه بعض علماء القانون الاهتمام إلى مجموعة متنوعة من الآليات القانونية المتاحة اليوم لمعالجة هذا الموضوع. ومن العمليات الهامة الأخرى التي يسلم بها التقرير، الاستعانة بلجان تقصي الحقائق والمصالحة، فهي أداة تعين في عملية الانتعاش في بعض مجتمعات ما بعد الصراع. وبالرغم من أنها ليست بديلاً عن العملية القضائية، ينبغي ألا تقلل من شأن إسهاماتها.

ويشير الأمين العام بما له من بلاغة التحليل والتوصيات في تقريره إلى أنه سيوجه اللجنة التنفيذية للسلام والأمن فيما يتعلق باقتراح إجراءات أخرى بالنسبة للمسائل التي حددها. وفي رأينا أن المسائل المتعلقة بذلك قد تتطلب مستوى أعلى من الاهتمام التنفيذي مما تستطيع تلك اللجنة أن توفره. بيد أنه يجب التزم الحرص حتى يكون أي هيكل جديد كهذا متمشياً مع عملية إصلاح المنظمة ولا يفرض عبئاً لا ضرورة له على ميزانيتها البرنامجية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمتي. بهذا نصل إلى نهاية مناقشة شهدت ٤٥ إسهاماً، وهذا في حد ذاته يبرهن على أهمية هذا الموضوع. وقد شهدنا مناقشة خصبة للغاية. وقد أوجت إلينا بكثير من الأمور التي تدعو للتفكير. وقد لقي تقرير الأمين العام ترحيباً عاماً في تلك المداخلات. ويتمثل التحدي الآن بوضوح شديد في تحويل ما يخشى البعض أن يكون مفهوماً مجرداً وتغييره إلى شيء ينفذ قبل نشوب الصراع، وبعد انتهاء الصراع، وفي جميع المراحل. ولكنه ينطبق على جميع البلدان، وينبغي في الواقع عمله في تضامن مع البلدان وليس بفرضه كترتيب معين على الجميع.

وفي أعقاب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، فوضي الأعضاء أن أدلي بالبيان التالي باسم المجلس:

ترتبط بالحالة الوطنية وأن تستمد مبرراتها منها. وقد أحسن الأمين العام التعبير عن ذلك بقوله إن دور الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ينبغي أن يكون دور تضامن وليس دور استبدال. وكما قال أيضاً في تقريره، يجب أن نتجنب استيراد النماذج الأجنبية التي قد لا تفيد على الإطلاق في الظروف المحلية.

ويلزم أن يضاعف المجتمع الدولي والأمم المتحدة جهودهما المبذولة لمساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالهدفين المتمثلين في تحقيق العدالة وسيادة القانون. وينبغي أن يتم ذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء، على أن تقوم الأمم المتحدة بتحديد المجالات التي يمكنها أن تقدم فيها الدعم. فعلى سبيل المثال، يمكن للأمم المتحدة أن تقوم بدور أكثر نشاطاً في النهوض بالوعي العام بالمبادئ المتفق عليها دولياً، والتي تعد لا غنى عنها لتحقيق العدالة وسيادة القانون، والفهم لهذه المبادئ. ويمكن تحقيق مبادرة كهذه بجملة أشياء منها إتاحة المعلومات على نطاق واسع للممارسين القانونيين المسؤولين عن العدالة وسيادة القانون.

ويمكن للأمم المتحدة أن تساعد كذلك بتوفير التدريب في الدول للأفراد للقانونيين الذين يضطلعون بمسؤولياتهم في مجال العدالة وسيادة القانون. وبغض النظر عن المبادرات التي تتخذها الأمم المتحدة، من المهم أن تأخذ بعين الاعتبار أن الهدف هو تعزيز العملية القانونية الوطنية، لا تقويضها.

وفي هذا الصدد، يرى وفدي أن أي مقترحات لتعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة للعدالة الانتقالية وسيادة القانون في أي مجتمع من المجتمعات يجب طرحها بهدف تعزيز المبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والتقييد بها.

في المجتمعات التي تمر بمرحلة ما بعد الصراع، ليس فحسب لتجاوز المظالم التي وقعت في الماضي، بل كذلك لتعزيز المصالحة الوطنية والمساعدة على منع اندلاع صراعات في المستقبل. ويؤكد المجلس أن هذه العمليات ينبغي أن تكون جامعة ومراعية للفروق بين الجنسين ومفتوحة أمام مشاركة المرأة بصورة كاملة.

”ويبرز مجلس الأمن أهمية تقييم الاحتياجات الخاصة من حيث العدالة وسيادة القانون في كل بلد مضيف، مع مراعاة طبيعة النظام القانوني بالبلد وتقاليد ومؤسساته، وتفادي اتباع نهج ”واحد للجميع“. ويقر المجلس بأن بناء قدرات وطنية ومؤسسات وطنية مستقلة أمر جوهري، وبأنه ينبغي تشجيع واحترام المسؤولية والقيادة المحليتين في هذه العملية، وبأن الهياكل الدولية يمكن أن تؤدي دورا تكميليا وداعما.

”ويؤكد مجلس الأمن أن إنهاء الظروف التي تشجع على الإفلات من العقاب أمر جوهري في الجهود التي تبذلها المجتمعات في مرحلة الصراع وما بعده لتجاوز المظالم التي وقعت في الماضي، ولتفادي وقوع مظالم في المستقبل. ويوجه المجلس الانتباه إلى المجموعة الكاملة من آليات العدالة الانتقالية التي ينبغي النظر فيها، بما فيها المحاكم الجنائية الوطنية والدولية والمختلطة، ولجان الحقيقة والمصالحة، ويشدد على أن تلك الآليات ينبغي أن تركز ليس فحسب على المسؤولية الفردية عن الجرائم الجسيمة، بل كذلك على ضرورة السعي إلى إحلال السلام وتقصي الحقيقة والمصالحة الوطنية. ويرحب المجلس بما تضمنه التقرير من تقييم متوازن

”يشكر مجلس الأمن الأمين العام على تقريره المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الذي أعيد إصداره في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (S/2004/616)، ويعيد تأكيد الأهمية الحيوية التي يوليها المجلس لتعزيز العدالة وسيادة القانون، والمصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد الصراع. وسوف ينظر المجلس، حسب الاقتضاء، في أثناء مداولاته، في التوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من التقرير.

”ويحث مجلس الأمن الأمانة العامة للأمم المتحدة على تقديم مقترحات بشأن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٦٥ من التقرير، ويوجه الانتباه على وجه الخصوص إلى أهمية التدابير العملية المبينة في تلك الفقرة والتي يمكن تنفيذها على وجه السرعة، بما فيها تنسيق الخبرات والموارد الموجودة، ووضع قواعد بيانات وموارد على شبكة الإنترنت، ووضع قوائم بأسماء الخبراء، وتنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية.

”ويحث المجلس الدول الأعضاء التي يعينها الأمر على الإسهام، في حدود إمكاناتها، في هذه التطورات بخبرات ومواد وطنية، وعلى تحسين قدراتها في هذه المجالات.

”ويشير مجلس الأمن إلى البيان الهام الذي أدلى به الأمين العام في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ويؤيد رأيه القائل إن ”استتباب سيادة القانون من جديد والثقة في التطبيق المحايد للقانون هما مبعث الأمل على إحياء المجتمعات التي مزقتها الصراعات“. ويشدد المجلس على الطابع الهام والعاجل لاستتباب العدالة وسيادة القانون من جديد

المجلس الأمين العام إلى إبقائه على علم بما تحرزه الأمانة العامة من تقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة ٦٥ من التقرير، ويعرب عن نيته النظر في هذه المسألة مجدداً في غضون ستة أشهر.

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة لمجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2004/34 .

وبذلك يكون مجلس الأمن قد احتتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله. وأشكر مرة أخرى جميع المشاركين على إسهاماتهم وعلى نوعية مناقشة هذا الموضوع الجوهرى الهام جدا.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٤٥ .

للعبء التي يجب استخلاصها من تجربة المحاكم الجنائية الدولية المخصصة والمحاكم "المختلطة".

"ويشير مجلس الأمن إلى أن العدالة وسيادة القانون على الصعيد الدولي يكتسبان أهمية أساسية في تعزيز و صون السلم والاستقرار والتنمية في العالم. ويشدد المجلس أيضا على أهمية المساعدة على منع اندلاع صراعات في المستقبل من خلال التصدي لأسبابها الجذرية بطريقة مشروعة ونزيهة.

"ويرحب مجلس الأمن ترحيبا حارا بقرار الأمين العام أن يعطي الأولوية فيما تبقى من فترة ولايته لعمل الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد صراعات والتي تمر بمرحلة ما بعد الصراعات. ويدعو